

جامعة ابن خلدون - تيارت-

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق



مذكرة لنيل شهادة الماستر في شعبة الحقوق

تخصص: قانون جنائي

الموضوع:

جريمة تبييض الأموال

إشراف الأستاذ:

-أ.د/بن عمارة محمد

من إعداد الطلبة:

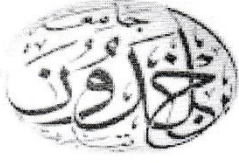
- بوبكر أحلام

-نعيمي محمد أمين عبد القادر

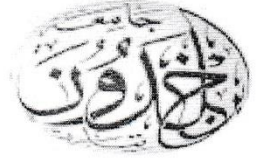
لجنة المناقشة

أ.د. حمر العين مقدم	أستاذ التعليم العالي	رئيسا
أ.د. بن عمارة محمد	أستاذ التعليم العالي	مشرفا ومقررا
د. عميري أحمد	أستاذ محاضر "أ"	مناقشا
د. حسناوي سليمة	أستاذ محاضر "أ"	مدعو

السنة الجامعية: 2024/2023



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة ابن خلدون - تيارت
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم الحقوق



تقرير الإذن بالإيداع الرقمي لمذكرة تخرج الماستر

الموسم الجامعي (2024-2023)

الشعبة: حقوق

القسم: قانون خاص / عام

التخصص: قانون جنائي

نحن الأستاذ (ة): بن عمارة محمد / الرتبة العلمية: استاذ تعليم عالي

المشرف على مذكرة تخرج الماستر بعنوان:
.....

الشعبة: حقوق / التخصص:
.....

اسم ولقب الطالب (01):
اسم ولقب الطالب (02):
.....

وبعد اطلاعنا على المذكرة المقدمة إلينا، والتي استوفت الشروط العلمية (الشكلية، المنهجية، الموضوعية)،
نوافق على ايداعها رقمياً على مستوى الموقع الرسمي للكلية ومناقشتها أمام اللجنة.

تاريخ الإذن بالإيداع الرقمي:

إمضاء الأستاذ المشرف:

الدكتور:

بن عمارة محمد

مسؤول اختصاص الماستر



قال تعالى:

« قَالُوا سُبْحَانَكَ لَا عِلْمَ لَنَا إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَا إِنَّكَ أَنْتَ
الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ »

صدق الله العظيم

الآية 32 سورة البقرة

شكر وقدر

قال الله تعالى في كتابه العزيز ﴿ رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ ﴾ صدق الله العظيم

أتوجه بداية بخالص الشكر إلى المولى عز وجل الذي وفقنا بعنايته ورعايته إلى إنجازنا هذا العمل المتواضع ونسأله التوفيق في القول والعمل.

نتقدم بالشكر الجزيل والتقدير والامتنان إلى أستاذنا الفاضل الدكتور "بن عمارة محمد" الذي لم يخل علينا بتوجيهاته وارشاداته القيمة وملاحظاته الصائبة، ونقول له بشراك قول المصطفى عليه الصلاة والسلام "إن الحوت في البحر، والطير في السماء، ليصلون على معلم الناس الخير" كما نتوجه بعظيم الشكر لأعضاء لجنة المناقشة المحترمين لقبول مناقشة وتصويب محتوى هذا العمل نسأل الله سبحانه وتعالى أن يقيهم منارة للمعرفة.

إِهْدَاء

من قال أنا لها نالها

وأنا لها وإن أبت رغما عنها أتيت بها

الحمد لله حبًا وشكرًا وتقديرًا وامتنانًا، الحمد لله الذي بفضله أدركت أسمى الغايات، أنظر لنفسي ولنجاحي كالذي ينظر إلى معجزة، إلى الحلم الذي طال انتظاره، تحقق بفضل الله وأصبح واقفاً افتخر به.

إلى العزيز الذي حملت اسمه فخراً، يردد اسمي عالياً في عنان السماء حاملاً شرف لقبك وبكل اعتزاز، أن لهذا الرجل ابنة، إلى من كلَّله الله بالهيبة والوقار، يا من افتقدته منذ الصغر ويرعش قلبي لذكره، إلى من فارقني بجسده وروحه ما زالت ترفرف في سماء حياتي، إلى تلك الروح الطاهرة (والدي العزيز) رحمه الله.

وإلى ملاكي في الحياة وإلى معنى الحب والحنان والتفاني وإلى بسملة الحياة وسر الوجود وإلى من كان دعائها سر نجاحي أغلى الحبايب (أمي الحبيبة)

وإلى من بهم أكبر وعليهم أعتمد وإلى من بوجودهم اكتسب قوة ومحبة لا حدود لها أخي وأختي (زكرياء وزهرة)

وإلى من له الفضل الكبير في تحفيزي وتشجيعي وإلى من كان معي على طريق النجاح والخير وكان عوناً لي في مسيرتي الجامعية زميلي (نعيمي محمد الأمين)

وأسأل الله أن يجزي الجميع خير جزاء

بوبكر أحلام

إِهْدَاء

إلى من شرفني بحمل اسمه من كان يضع من شقائه سعادتي

إلى الذي كلما طلبت أعطاني مبتسما دون مقابل إلى سندي وموجهي ومسهل دربي.

إلى الذي بطيبته وحناءه الوافر وعطائه بدون حدود وصلت إلى ما أنا فيه والذي (أبي الغالي) أطال الله في عمره وأدامه

إلى التي ليس لها مثيل وإلى حبها في قلبها كبير والتي تحزن لحزني وتفرح لفرحي إلى التي يتسع صدرها حين تضيق بي الدنيا إلى التي تشجعي ولا تزال تشجعي على المواصلة، فاستحقت أن تكون الجنة تحت أقدامها حفظها الله وأبقاها سنداً لي "أمي الحبيبة"

وإلى من هم سرّ قوتي وسبب فرحتي وسندي في الحياة إلى من اقتسمت معهم الحلو والمرّة اخوتي واخواتي الأعزاء

وأحب أن أختتم الإهداء إلى صاحبة الفضل العظيم صديقة الرحلة والنجاح إلى من وقفت لجانبي كلما اوشكت أن أعثر إلى التي كان لها الدور البارز فيما وصلت إليه الآن، أهدي تخرجي إليها، لقد كنت خير رفيق ونعم الصديقة في مراحل دراستي، ادام الله عليك الابتسامة والفرح ووفقك لكل ما تحبين "بوبركر أحلام"

أمين

مقدمة

مقدمة:

مع التقدم الحضاري للعلوم والتكنولوجيا، والتطور الاجتماعي اخذت الجريمة صورا جديدة وأبعاد مختلفة عن الصور النمطية التي تعرف بها، سواء كان الأمر يتعلق بالأشخاص المرتكبين، أو محل ارتكابها، والأساليب المستخدمة، أو المكان والزمان وغير ذلك، كل هذا أعطى الجريمة حدودا أخرى، وتأتي جريمة تبييض الأموال في مقدمة أشكال الجريمة المنظمة العابرة الحدود، بل هي أخطر هذه الجرائم مجتمعة، وبذلك لما لها من اتصال وثيق بالأنشطة الاقتصادية غير المشروعة.

ويعرف تبييض الأموال أو ما يطلق عليه مسمى غسيل الأموال بأنها عملية تحويل كميات كبيرة من الأموال التي تم الحصول عليها بطرف غير قانونية الى أموال نظيفة ومقابلة للتداول في النشاطات العامة ويعرف تبييض الأموال أيضا بأنه طريقة تستخدم لإخفاء وتغطية المصادر التي يتم من خلالها كسب الأموال، عن طريق استخدام وسائل استثمار غير مشروعة، ومن ثم تستثمر أرباحها في نشاطات مشروعة وقانونية.

وتشمل عمليات تبييض الأموال مجموعة الأنشطة التي تتم بعيدا عن أجهزة الدولة القانونية، ولا تسجل في حسابات الدخل الوطني، والجزائر كبقية الدول تعيش هذه الظاهرة بكل جوانبها من الرشوة الى الفساد، المحسوبية وكذا دخول وخروج السلع ورؤوس الأموال دون مراقبة صارمة، حيث أن مرتكبي هذه الجريمة استغلوا كل المنافذ والثغرات التي تسمح لهم بذلك من أجل تحقيق ثروات طائلة.

كل هذا جعل المشرع الجزائري مضطرا لمتابعة هذه المستجدات والتعامل معها من خلال التدخل التشريعي لمكافحة هذا النوع الخطير من الجرائم من اجل الحفاظ على مصالح الأفراد والدول، تعمل على تنقيح قوانينه الداخلية، وقد عرفها بموجب المادة 2 من القانون 05-01 بأنها جريمة اقتصادية تهدف الى اسباغ صدفه الشرعية القانونية على اموال متحصل عليها من مصدر غير مشروع، كتجارة الأسلحة و الأعضاء وتمويل الارهاب وبيع المخدرات والمؤثرات العقلية، لعرض استثمارها أو حيازتها أو حفظها أو التصرف فيها أو تحويلها اتصبح مشروعة.

وهي تقوم على ثلاثة أركان أساسية : الركن المفترض والركن المادي والركن المعنوي، يركز على العلم مع الادارة، كما أضفى عقوبات للقائمين عليها بموجب الأمر 66-156 الذي يتضمن قانون العقوبات، تتمثل طبقا للمادة 389 في غرامة والحسب للشخص الطبيعي، وطبقا للمادة 18 مركز 1 عقوبة الشخص المعنوي تتمثل في غرامة تساوي من 1 الى 5 مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي، ومنه طرح الاشكالية التالية: "ماهي أليات مكافحة جريمة تبييض الأموال؟"

وسيتم تفصيل هذه الاشكالية الى الأسئلة الفرعية التالية:

- ما هو المفهوم الفقهي والتشريعي لجريمة تبييض الأموال؟
- ما هي أركان جريمة تبييض الاموال؟
- ما هي العقوبات المقررة للشخص الطبيعي والمعنوي لمكافحة جريمة تبييض الاموال؟
- كل هذه التساؤلات سوف تقوم بالإجابة عليها في هذه الدراسة

أسباب اختيار الموضوع:

-أسباب شخصية:

- رغبة وميول شخص لدراسة الموضوع.
- موضوع يقع ضمن تخصصنا ومناسب له.

-أسباب موضوعية:

- ارتباط هذه الجريمة بالنشاط غير المشروع الذي يؤرق مختلف دول العالم كجريمة الارهاب و الايجار بالمخدرات وغيرها من الجرائم الخطيرة التي تتطلب محاولة ايجاد اطار قانوني لها.

أهمية الموضوع:

بناء على ما تقدم تتجلى أهمية موضوع جرائم تبييض الأموال في الانتشار الواسع لهذا النوع من الجرائم، حيث أصبحت جريمة تبييض الأموال متلازمة مع التطور السريع والهائل. فمجرد أن نتحدث

عن الجرائم المالية يتبادر بذهننا بشكل عفوي أهم صورة من صور ذلك النوع من الجرائم المرتكبة، يحكم أنها تجلى في الأساس عائدات ومتحصلات جرائم سابقة يطلق عليها بالجرائم الأساس التي لها خطورة اجتماعية بحكم أنها تغطي صنع مشروعة للأموال متحصلة عليها من جرائم غير مشروعة، وهنا أهمية هذا الموضوع تتطلب تسليط الضوء عليها.

أهداف الموضوع:

- التعريف بجريمة تبييض الأموال والتطرق للأركان التي تقوم عليها.
- محاولة الكشف عن المراحل التي تمر بها، والأساليب التقليدية والحديثة المعتمدة فيها.
- محاولة التعرف على الواقع بتبييض الأموال في الجزائر، وجهود المشرع لمكافحتها والتصدي لها.

صعوبات الدراسة:

نظرا لاهتمامنا بهذه الجريمة، ولما يثيره الموضوع من خطورة فقد واجهنا عدة عقبات في أثناء إعداد هذا البحث في جمع المراجع والمعلومات في تحليلها وصياغة المباحث والفصول.

منهج الدراسة:

اعتمدنا في بحثنا على المنهج الوصفي الذي يهدف لتوضيح مفهوم جريمة تبييض الأموال وبيان أساليبها.

نطاق الدراسة:

لقد اعتمدنا في هذه الدراسة على التقسيم الثنائي للخطوة التي تكونت من فصلين، الفصل الأول الإطار المفاهيمي لجريمة تبييض الأموال، مع إبراز ماهية جريمة التبييض الأموال في المبحث الأول، ومراحل واساليب جريمة تبييض الأموال في المبحث الثاني. أما الفصل الثاني تضمن الإطار القانوني لجريمة تبييض الأموال، حيث تطرقنا في المبحث الأول منه لمكافحة جريمة تبييض الأموال، وفي المبحث الثاني للعقوبات المقررة لجريمة تبييض الأموال.

الفصل الأول:

الإطار العام لجريمة تبييض الأموال

الفصل الأول: الإطار العام لجريمة تبييض الأموال

تعتبر جريمة تبييض الأموال جريمة عالمية، وهي من أخطر وأهم الجرائم المالية ذات الانعكاسات السلبية على الاقتصاد والمجتمع، وذلك لكونها القاسم المشترك لكافة أشكال وانماط الجرائم والأنشطة غير المشروعة¹.

حسب ما أشارت إليه معظم المصادر فقد عرفت جريمة تبييض الأموال منذ القدم²، وهي ظاهرة قديمة ومستمرة لا تخص مجتمعا بذاته أو حقبة تاريخية بعينها.

كما أن جريمة تبييض الأموال هي صورة من صور الجرائم الاقتصادية التي كثر الحديث عنها في الآونة الأخيرة وهي ظاهرة ترتبط بالجريمة المنظمة وعلى الأخص جرائم الإتجار بالمخدرات، الإرهاب، تهريب الأسلحة، الرقيق الأبيض، الغش والتزيف، الفساد السياسي والمالي، وغيرها...³

لذلك ينبغي ان نتعرف في هذا الفصل على ماهية جريمة تبييض الأموال من جهة ومن جهة أخرى على مراحل غسل الأموال وأساليبها، لذلك قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين:

¹ - باسل عبد الله الضمور، غسيل الأموال في المصارف (دراسة مقارنة)، ط1، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، السعودية، 2013، ص 17.

² - محمد الأمين البشري، التحقيق في جرائم غسيل الأموال، مجلة الشرطة، الامارات العربية المتحدة، دط، نوفمبر 2002، عدد 383، ص 38.

³ - باسل عبد الله الضمور، مرجع سابق، ص 18.

المبحث الأول: ماهية جريمة تبييض الأموال

ظهرت في الآونة الأخيرة ظاهرة تبييض الأموال كجريمة من أخطر الجرائم، حيث يعتبر مشكلة اقتصادية إضافة إلى كونها مشكلة سياسية وأمنية، وهي مرتبطة بإخفاء ما نتج عن الجريمة الأصلية، فهي جريمة لاحقة وفيما يلي سنتطرق إلى تحديد تعريفها¹.

المطلب الأول: تعريف جريمة تبييض الأموال

هناك من يطلق على جريمة تبييض الأموال: غسيل الأموال، فالتبييض أو الغسل مصطلحان في عالم الاقتصاد متقاربان يختلفان في منطوقها ويلتقيان في مفهومها².

حيث يعرف تبييض الأموال بأنها: أموال متحصلة من أعمال إجرامية يتم إيلاجها داخل التكوين المالي للدولة، وذلك بهدف إعطائها الصورة الشرعية والقانونية³.

وسيتم بحث تعريف تبييض الأموال في هذا المطلب، وذلك باستعراض مجموعة من التعاريف التي وضعت في هذا المجال.

الفرع الأول: التعريف الفقهي:

اختلف الفقهاء في تعريف ظاهرة التبييض، فهناك من عرفها على أنها عائدات مالية مستندة من مصدر غير مشروع، وأنها مجموعة من العمليات المالية واقتصادية المتداخلة المنسوبة على الأموال غير المشروعة، والبعض الآخر عرفها على أساس الهدف والغاية المقصودة من عملية إخفاء المصدر غير

¹ - صالحه العمري، جريمة غسيل الأموال وطرق مكافحتها، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الخامس، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2004، ص 179.

² - راضية خليفة، جريمة تبييض الأموال والآليات القانونية لمكافحتها، مجلة التواصل إلى الاقتصاد والادارة القانون، المجلد 24، العدد 2، كلية الحقوق، جامعة برج باجي مختار، عنابة، أوت 2018، ص 148.

³ - د. منصور رحمان، القانون الجنائي للمال والعمال، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزء الأول، الجزائر، 2012، ص 39.

المشروع من أجل الاستفادة من هذه الاموال دون ملاحظات فضائية بغية التمتع بها لاكتسابها للطابع الشرعي.¹

كما عرفها البعض الآخر بأنها: "تمويه أو اخفاء الطبيعة الحقيقية للأموال أو الممتلكات ومصدرها ومكانها والتصرف بها وحركتها، وتعرف ملكيتها، مع معرفة انها مستمدة من نشاط إجرامي."²

ولتوضيح هذه الآراء الفقهية التي تناولت هذا الموضوع، تم تقسيمها الى ثلاث مجموعات:

ترى المجموعة الأولى، ان جريمة تبييض الأموال هي كل عملية من شأنها اخفاء المصدر غير المشروع الذي اكتسب منه الأموال ويراها فقهاء آخر انها: "فعل أو شروع فيه بهدف الى اخفاء أو تمويه طبيعة المتحصلات المستمدة من مصادر مشروعة ليتسنى بعد ذلك استخدامها في أنشطة مشروعة داخل الدولة أو خارجها."³

وترى المجموعة الثانية، جريمة تبييض الأموال أنها " مجموعة العمليات والأنشطة المالية المتداخلة والتي يتم من خلالها استخدام الأموال المتحصلة من الأنشطة الإجرامية، أي من الجريمة في اقامة وممارسة أنشطة مشروعة، تكون مصدرا الارادات نظيفة ظاهريا لمصادرة الغاسل ووسيلة لإخفاء المصادر الملوثة أو القدرة لهذه الأموال."⁴

وعرفت أيضا أنها: "سلسلة من التصرفات التي يقوم بها صاحب الدخل غير المشروع أو الناتج عن جريمة، بحيث تبدو الاموال أو الدخل كما لو كان مشروعاً تماماً مع صعوبة اثبات عدم مشروعية"⁵

¹ - محمد عبد اللطيف عبد العالي، جريمة غسيل الأموال ووسائل مكافحتها في القانون المصدري، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003، ص 08

² - زيقام أبو القاسم، الآليات الدولية والوطنية لمكافحة جريمة تبييض الاموال كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبدالحميد ابن باديس، مستغانم، ص 155

³ - نبيل صقر، تبييض الأموال في التشريع الجزائري، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2008، ص 8.

⁴ - محمد حافظ الرهوان: "عملية غسيل الأموال، مفهوما، خطورتها، واستراتيجية، مكافحته"، مجلة الأمن والقانون، أكاديمية شرطة دبي، السنة العاشرة، العدد الثاني، جويلية 2006، ص 127.

⁵ - هدى حامد قشقوش، جريمة غسيل الأموال في نطاق التعاون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001، ص 07.

بينما يعتبرها اصحاب المجموعة الثالثة، أنها الغاية النهائية من التبييض هو اصفاء على الاموال القدرة صفة المشروعة، أو بعبارة أخرى التمتع بالمال محل التبييض بعد اكتسابه الطابع الشرعي¹ أو على أنه عملية تقوم على ادخال ارباح متولدة عن تجارة غير مشروعة منظوية على جرائم في النظام العلمي ليصبح بعد ذلك من الصعوبة معرفة مصادر تلك الأموال.

وعرفه الفقهية "البيني جيراز"، جريمة تبييض الاموال على أنها "مجموعة من الطرف والتقنيات المعقدة يرتكبها الجاني بقصد إصفاء المشروعية على الأموال المتحصلة من نشاط إجرامي غير مشروع، وذلك حتى يتسنى إعادة استثمارها في أنشطة مشروعة."

كما عرفها "فرنسوان توري وبول لابورد"، أنها نشاط إجرامي بهدف ال اخفاء المصدر غير المشروع للمال من اجل السماح لصاحبة التمتع به بشرعية كاملة، من خلال استثماره أو توظيفه في أنشطة إجرامية أو غير إجرامية.

الفرع الثاني: التعريف التشريعي

تتعدد التعريفات لجريمة تبييض الأموال سواء كان ذلك في التشريعات الدولية، أو في الاتفاقيات الدولية، ويرجع السبب في ذلك الى حداثة مصطلح غسيل أو تبييض الاموال من جهة وإلى سرعة انتشار هذه الجريمة وسرعة الأساليب الحديثة المستعملة فيها من جهة أخرى.

وقد تضمن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الانجاز غير المشروع في المخدرات و المؤثرات العقلية الذي اعتمدها المؤتمر السادس في جلسة العامة المنعقدة في فيينا بتاريخ 19 ديسمبر 1988 تعريفها لظاهرة تبييض الأموال وعرفتها على " انها تحويل أو نقل الأموال مع العلم أنها متحصلة من جريمة مرتبطة بتجارة المخدرات أو اخفاء أو كتمان أو اظهار مظهر كاذب للتمويه على حقيقة تلك الأموال أو مكانها أو طريقة التصرف فيها أو ابداعها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها او ملكيتها أو اكتساب أو حيازة أو

¹ - محمد عبد اللطيف عبد العال، مرجع سابق، ص 9

استخدام الأصول مع العلم بأنها مستمدة من احدى الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية او من فعل ناشئ عن الاشتراك فيها".

وبعد تعريف دليل اللجنة الاوروبية لتبييض الأموال الصادرة سنة 1990 أكثر شمولاً وتحديدًا لعناصر تبييض الاموال، حيث يعرف تبييض الاموال على أنه " عملية تحويل الأموال المتحصلة من أنشطة جرمية، تهدف الى اخفاء أو انكار المصدر المجرم".¹

كما اعتبرت المادة السادسة من اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية جريمة تبييض الاموال أنها "آية أفعال ترتكب عمدا، التحويل الممتلكات أو نقلها، مع العلم بأنها عائدات جرائم يعرض اخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات أو اخفاء و تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيه أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها. مع العلم بأنها عائدات جرائم".²

يستنتج من خلال هذا التعريف، ان جريمة تبييض الأموال تشمل كافة الأموال المتحصلة من مختلف الجرائم الاخرى. وعرفت التوصية الصادرة عن مجلس اتحاد المجموعة الاوروبية لتبييض الأموال بأنه " كل العمليات المتعلقة بالمخدرات"³ ومن ثمة، فان هذا التعريف يتطابق كليا مع التعريف التي جاءت به اتفاقية فيينا.

أولاً: تعريف جريمة تبييض الاموال التشريعات الدولية :

عرفت التشريعات العربية والغربية عدة معاني لجريمة تبييض الاموال فيما يلي:

¹ - راجع: دليل اللجنة الأوروبية لتبييض الأموال الصادرة سنة 1990.

² - راجع المادة السادسة من اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المعتقد في "باليرمو" الإيطالية، تاريخ 2000/11/15

³ - راجع التوصية المنبثقة عن اتحاد المجموعة الاوروبية في 10 جوان 1991.

1- تعريف جريمة تبييض الأموال في بعض التشريعات العربية:

- سنتناول بعض التشريعات العربية التي عرفت جريمة تبييض الأموال على سبيل المثال المحصل كل من التشريع الفرنسي، والتشريع السويسري و التشريع الاوروبي، فيما يلي:

أ- تعريف جريمة تبييض الأموال في تشريع الفرنسي:

- عرف المشرع الفرنسي جريمة تبييض الأموال في قانون العقوبات لعام 1994 مادته 324 فقرة 1 و 2 تبييض الأموال بأنها " تسهيل للتبرير الكاذب بكافة الوسائل لمصدر الأول أو الدخول لمرتكب جناية أو جنحة، حصل منها على فائدة مباشرة أو غير مباشرة، كما يعد تبييض للمال، المساهمة في عملية توظيف أو اخفاء أو تحويل العائدة المباشرة أو غير المباشرة لجناية أو جنحة." وعلى هذا النحو يكون المشرع الفرنسي قد أخذ بالتعريف الفقهي الواسع، من خلال توسعه في تجريم عمليات تبييض الأموال دون حصرها بأموال المخدرات، وجعلها جريمة قائمة لذاتها منذ تعديل قانون العقوبات سنة 1996 بموجب القانون رقم 96-392 المؤرخ في 13/05/1996 المعدل والمتمم لقانون العقوبات وذلك بالمادة 324 الفقرة الأولى.

ب-تعريف جريمة تبييض الأموال في القانون السويسري:

- تعد سويسرا من الدول الرائدة في مجال البنوك، حيث علاج قانونها الصادر في سنة 1998 قضية تبييض الأموال بشكل عام بعيدا عن التشريعات المتلاحقة.

- وقد عرف قانون العقوبات السويسري المعدل في سنة 1990 جريمة تبييض الأموال في المادة 305 على أنه " كل عمل ارادي من شأنه أن يعرقل تحديد مصدر أو اكتشاف أو مصادرة أموال مبيضة يعاقب عليه بالسجن من سنتين الى خمس سنوات و بغرامة مالية تصل من أربعين ألف حتى مليون فرنك سويسري ¹"

¹-راجع قانون العقوبات السويسري المعدل في 1990.

ج-تعريف جريمة تبييض الأموال القانون الأوربي:

عرف القانون التنظيمي الإداري الأوروبي المشترك الصادر عام 1991 في المادة الأولى منه تبييض الأموال بأنه "تحويل أنقل ملكية، مع العلم أنها ناتجة عن جريمة يقصد إخفاء أصل الملكية، أو تنفيذ جريمة أو جرائم تساعده في التهرب أو التحايل على القانون من خلال هذا العمل".¹

2-تعريف جريمة تبييض الأموال في بعض التشريعات العربية:

- تباينه بعض التشريعات العربية في تعريف جريمة تبييض الأموال، فمنها التشريع المصري والجزائري:

أ- تعريف جريمة تبييض الأموال في التشريع المصري:

عرف قانون العقوبات المصري تبييض الاموال سنة 2002 في المادة الأولى أو الفقرة 2 منه على أنه "كل سلوك ينطوي على اكتساب أموال أو حيازتها أو التصرف فيها أو إدارتها وحفظها أو استبدالها أو ايداعها أو ضمانها أو استثمارها أو نقلها أو تحويلها أو التلاعب في قيمتها اذا كانت متحصلة من جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة الثانية من هذا القانون مع العلم بذلك، متى كان القصد من هذا السلوك إخفاء المال أو تمويه طبيعته أو مصدره أو مكانه أو صاحبه أو صاحب الحق فيه أو تغيير حقيقة أو الحيلولة دون اكتشاف ذلك أو عرقلة التوصل إلى الشخص من الارتكاب الجريمة المتحصل منها المال"²

يلاحظ المشرع المصري لم يضع تعريف مباشر الجريمة تبييض الأموال، وإنما اعتمد على إظهار أشكال السلوك والركن المادي لهذه الجريمة، كما أنه لم يرقم بتعداد العمليات المشبوهة على خلاف القوانين الأخرى، بل جاء تعريفه لتبييض الاموال تعريفا عاما.

¹ -راجع قانون التنظيم الإداري الأوروبي المشترك الصادر سنة 1991

² - راجع المادة الأولى الفقرة 2 من قانون العقوبات المصري لسنة 2002.

ب- تعريف جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري:

تماشيا مع التوصيات المنبثقة عن اللجنة الوطنية لإصلاح العدالة المتعلقة بضرورة إعادة النظر في مجمل النصوص القانونية لقطاع العدالة، والتكفل بالأشكال الجديدة للجريمة المنظمة، سيما جريمة تبييض الأموال وجعل القانون الوطني يتماشى والاتفاقيات التي صادقت عليها الجزائر، جسد المشرع الجزائري إرادته في بلورة هذه الالتزامات الدولية في قوانين الجمهورية، وذلك من خلال تجريم عمليات تبييض الأموال أخذا بالتعريف الواسع لهذه الجريمة على غرار المشرع الفرنسي والمشرع المصري.

ولم يعرف المشرع الجزائري تبييض الأموال في النصوص التشريعية والتنظيمية، بل المتقي بتحديد الأفعال التي تشكل جريمة تبييض الأموال وكذا أليات مكافحتها، ومن بين القوانين ذات العلاقة بموضوع تبييض الأموال في الجزائر قانون العقوبات في القسم السادس مكرر الذي في المواد من 389 مكرر الى 389¹ مكرر 7 المضاف بموجب قانون 15/04 تحت عنوان تبييض الأموال وقانون 01/05 المتضمن الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، المعدل والمتمم²، حيث نصت المادة الثانية منه بقولها:

- يعتبر تبييض الاموال:

- أ- تحويل الأموال أو نقلها مع علم الفاعل بأنها عائدات مباشرة أو غير مباشرة من جريمة بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الأموال، أو مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي حصلت منها الأموال، على الإفلات من الآثار القانونية لأفعاله.
- ب- إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية الاموال أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها، مع علم الفاعل،ها من عائدات إجرامية.

¹ - راجع قانون العقوبات الجزائري الصادر بمقتضى الأمر 156/66 المؤرخ في يونيو 1996، المعدل والمتمم بقانون 15/2004، المؤرخ في 2004/11/10.

² - راجع القانون رقم 01/05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الارهاب ومكافحتها: المعدل والمتمم بموجب الأمر 12 المؤرخ في 2012/02/13.

ت- اكتساب الأموال أو حيازتها أو استخدامها مع علم الشخص القائم بذلك وقت تلقيها انها تشكل عائدات إجرامية.

ث- المشاركة في ارتكاب أي من الجرائم المقررة وفقا لهذه المادة، أو التواطؤ أو التآمر على ارتكابها أو محاولة ارتكابها والمساعدة أو التحريض على ذلك وتسليمه واسداد المشورة بشأنه.

ثانيا: تعريف جريمة تبييض الأموال في ضوء الاتفاقيات الدولية:

نظرا لحادثة جريمة تبييض الاموال و سرعة انتشارها و تطورها من جهة، وخطورة أثارها على المجتمعات قاطبة من جهة أخرى، عكفت العديد من الدول لعقد اتفاقيات دولية للحد وكبح خطورة هذه الظاهرة وإعطاء تعريف دقيق لها، ومن بين هذه الاتفاقيات والمنظمات الدولية التي عرفت ظاهرة تبييض الأموال تذكر اهمها فيما يلي:

1-اتفاقية فيينا لعام 1988:

حددت اتفاقية فيينا لعام 1988 الأفعال المكونة لجريمة تبييض الأموال فيما يلي:

" تحويل او نقل الاموال مع العلم انها متحصلة من جريمة مرتبطة بتجارة المخدرات او اخفاء أو كتمان أو اظهار مظهر كاذب للتمويه على حقيقة تلك الاموال او مكانها أو طريقة التصرف فيها أو ايداعها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها أو ملكيتها، أو اكتساب أو حيازة أو استخدام الأصول مع العلم بأنها مستمدة من إحدى الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية أو من فعل ناشئ عن الاشتراك فيها."

2-اتفاقية مجلس أوروبا بالعام 1990:

جسدت اتفاقية اوروبا سياسة توحيد تعريف تبييض الأموال ووضعت اجراءات مشتركة للتعامل مع هذه الجريمة، حيث اعتبرت تبييض الاموال كل عملية تحويل الأموال المتحصلة من أنشطة جريمة تهدف الى إخفاء أو انكار المصدر غير المشروع والمتطور لهذه الاموال أو مساعدة أي شخص ليرتكب جرما ليتجنب المسؤولية القانونية عن الاحتفاظ بمتحصلات هذا الجرم وعملية الاخفاء تمتد لحقيقة أو مصدر

أو موقع حركة أو ترتيبات أو طبيعة الحقوق المتحصلة من هذه الأموال أو ملكيتها مع توافر العلم؟ أن هذه الأموال متحصلة من جريمة جنائية.

يلاحظ ان التبييض لم يعد ينحصر بحاله في حدود الاموال المحصلة من الاتجار في المخدرات، بل شملت جميع الاموال الناتجة عن الجرائم.

3- اعلان "بازل" لعام 1988:

تعرف توصيات "بازل" بمجموعة العشرة، وهي عبارة عن عهد من البنوك المركزية وبعض المؤسسات المالية ذات الطابع الاشرافي، والتي نصت على العديد من المبادئ التي يتعين على المصرفيين اتباعها وذلك بغية السيطرة على ظاهرة تبييض الاموال ومكافحتها من خلال منع المؤسسات البنكية والمصرفية من استخدام القنوات البنكية لتسهيل اخفاء أو تنظيف الأموال ذات المصدر غير المشروع.

ويعتبر بيان "بازل" أول مرجعية ذات طابع مالي لمكافحة عمليات تبييض الاموال التي تبدأ من القطاع المالي، ونصى اعلان المبادئ الصادر في ديسمبر 1988 على ان التبييض، يشمل جميع العمليات المصرفية التي تهدف الى اخفاء المصدر الجرمي.¹

الفرع الثالث: جريمة تبييض الأول في الشريعة الاسلامي:

مما لا شك فيه أن التبييض صورة من صور الفساد الذي جرمه الله سبحانه وتعالى في الكثير من الآيات بجميع صورة وأشكاله، وجاءت الشريعة الاسلامية السمحاء الا لتكون منهاجا وصرطا منيرا للبشرية قاطبة، هدفها تحقيق النمو الروحي للفرد وربطه بخالقة وتنمية نفسه، وكبح غرائزه من اجل اقامة العدل والمساواة بين أفراد المجتمع، ومعرفة حقوقهم واجباتهم، وتنظيم علاقتهم على أساس المحبة و التعاون

¹ - توسعت هذه التوصية في تعريف تبييض الاموال حيث جاء فيها:

« criminal and their associates use the financial system to make payments and transfers from one amount to another to hide the source and beneficial ownership...of money round to provide stockage from bank notes through a safe deposit facility these activities are commonly refered to as money laundering »

وعدم الوقوع في المال الحرام، لقوله سبحانه وتعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَاشْكُرُوا لِلَّهِ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾¹

فان الايمان بالله هو الذي يجعل الفرد يؤمن بأن المالك الحقيقي لكل الوجود هو الله وحده، لقوله تعالى: ﴿لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا فِيهِنَّ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾²

يتبين من هذه الآية الكريمة، أن ملكية الانسان لهذا المال، انما هي ملكية مؤقتة وغيرا أبدية لقوله تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَرِثُ الْأَرْضَ وَمَنْ عَلَيْهَا وَإِلَيْنَا يُرْجَعُونَ﴾³

مما لاشك فيه ان الانسان مستخلف في هذه الأرض فإن أرزقه الله تعالى وانعم عليه بالمال فمن وتجبه أن ينمي هذا الرزق ويحافظ عليه بالطرق الشرعية لقوله تعالى:

﴿وَأَنْفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلَفِينَ فِيهِ﴾⁴ وما اخفاء المال الحرام المتحصل عليه بطريقة غير شرعية. انما هو اخفاء عن عيون الناس وهذا اوفقا لقول المولي تعالى: ﴿قُلْ إِن تُخَفُوا مَا فِي صُدُورِكُمْ أَوْ تُبْدُوهُ يُعْلَمَهُ اللَّهُ﴾⁵ ولقوله أيضا: ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾⁶

يلاحظ أن الشريعة الاسلامية قد حرمت اموال التبييض المستمدة من مال غير مشروع دون استثناء، وان عملية اخفاء المال واستخدام الحيل لكسبه، لا يضيفي عليه ولا يمنحه بأي حال من الاحوال صفة المشروعية، استنادا للقاعدة الفقهية التي مفادها، ان ما بنى على باطل فهو باطل.

ومن خصائص الاسلام أنه لم يضع حدا أقصى أو أدنى في التملك عن طريق الحلال ولكنه يشترط شروط لذلك وهي:

¹ -راجع القرآن الكريم، سورة البقرة الآية 171.

² - راجع القرآن الكريم، سورة آل عمران الآية 189.

³ - راجع القرآن الكريم، سورة مريم الآية 39.

⁴ - راجع القرآن الكريم، سورة الحديد الآية 7.

⁵ - راجع القرآن الكريم، سورة آل عمران الآية 29.

⁶ - راجع القرآن الكريم، سورة النساء الآية 1.

- جمع المال من الحلال

- اتفاه في الحلال

- أداء حق الله من الكسب¹

تستخلص مما سبق أن جريمة تبييض الاموال هي الحصول علىّ أي بطرقة غير مشروعة مثل بيع السلاح أو بيع المخدرات أو القمار أو التجارة بالأعضاء.....الخ وتحويلها الى أموال مشروعة تنظيفه واستخدامها في أنشطة قانونية من أجل إخفاء مصدرها الإجرامي.

المطلب الثاني: أركان جريمة تبييض الأموال.

لا يكفي لتحقيق جريمة تبييض الأموال ارتكاب الجريمة الأصلية فحسب، يجب توافر أركان معينة كأبي ظاهرة إجرامية، هناك ثلاث أركان رئيسية تقع عليها جريمة تبييض الأموال، سنتطرق إليهم في هذا المطلب هما: الركن المفترض، والركن المادي يمثل ماديات الجريمة، وركن معنوي وهو الحالة النفسية للجاني وقت ارتكابه للجريمة.

الفرع الأول: الركن المفترض.

تشتط جريمة تبييض الأموال جريمة أولية تنتج عنها هذه الأموال، هذا ما يستشف من نص المادة 389 مكرر التي تحدثت عن "العائدات الإجرامية". ويثور هذا النص عدة تساؤلات بخصوص طبيعة الجريمة الأولية أو الأصلية وكيفية إثباتها.

¹ -زيدومة درباس، تبييض الاموال وآليات مكافحتها، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية كلية الحقوق، بن عكنون جامعة الجزائر 1، 2011، ص 337-338.

1- طبيعة الجريمة الأصلية¹:

تشرط المادة 389 مكرر أن تكون الأموال محل التبييض عائدات إجرامية، أي أن يكون مصدرها جريمة ما، أيا كان وصفها القانون:

جريمة أو جنحة أو مخالفة، ومهما كانت طبيعتها: جرائم ضد الأموال أو ضد الأشخاص أو ضد النظام العام.

2- إثبات الجريمة الأصلية:

تقتضي جريمة تبييض الأموال أن تكون الأموال محل الجريمة عائدات إجرامية أي متأتية من جريمة أولية، ومن ثم فهي جريمة تابعة لجريمة أصلية سابقة عليها، يثور التساؤل بخصوص الجريمة الأولية أو الأصلية حول ما إذا كان ينبغي أن يصدر فيها حكم الإدانة أم أنه يكفي توافر أركان الجريمة بصرف النظر عن تحريك الدعوى العمومية بشأنها وعن مال الدعوى العمومية إن حركت².

والأصل أن يكون إثبات الجريمة الأصلية الأولية بحكم إدانة، ومن ثم تكون المتابعة الجزائية من أجل تبييض الأموال معلقة على صدور حكم قضائي يثبت أن الأموال المبيضة آتية من تلك الجريمة.

ولكن من الجائز أن تقوم المتابعة القضائية من أجل تبييض الأموال، ولو في غياب حكم الإدانة، متى كانت أركان الجريمة الأصلية متوافرة، كما في الحالات الآتية:

- إذا اعترض المتابعة القضائية من أجل الجريمة الأصلية عارضا من عوارض تحريك الدعوى العمومية، كالتقادم والوفاء والعفو الشامل والمصالحة.

- أو إذا حال دون مساءلة الجاني مانع من موانع المسؤولية الجزائية، كصغر السن والجنون والإكراه.

¹ د. أحمد بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجرائم ضد الأشخاص والجرائم ضد الأموال وبعض الجرائم الخاصة، الجزء الأول، النشر الجامعي الجديد، تلمسان-الجزائر، 2022، ص 439.

² د. أحمد بوسقيعة، مرجع سابق، ص 441.

- أو إذا ظل الفاعل مجهولا¹.

وفي كل الأحوال، تقتضي جريمة تبييض الأموال إبراز الأركان المكونة الجنائية أو جنحة أصلية عادت على الفاعل بفائدة مباشرة أو غير مباشرة.

3-مسألة الجريمة الأصلية المرتكبة في الخارج:

في حالة ما إذا ارتكبت الجريمة الأصلية في الخارج، نصت المادة 05 من القانون 01-05 على أنه لا يمكن اتخاذ إجراءات المتابعة الجزائية من أجل تبييض الأموال، إلا إذا كانت الأفعال الأصلية المرتكبة في الخارج تكتسي طابعا إجراميا في قانون البلد الذي ارتكبت فيه وفي القانون الجزائري.

4-مسألة تنازع الأوصاف²:

يثور التساؤل حول ما إذا كان جائزا إدانة متهم من أجل الجريمة الأصلية وجريمة تبييض الأموال المتحصل عليها من ارتكاب الجريمة الأصلية.

الراجع حسب رأينا هو تطبيق ما توصلنا إليه من جريمة الإخفاء لتشابه الجرمين وعلى هذا الأساس، الأصل هو عدم جواز متابعة شخص من أجل الجريمة الأصلية، غير أنه يجوز إدانة شخص في آن واحد من أجل تبييض الأموال والإشراك في الجريمة الأصلية³.

الفرع الثاني: الركن المادي.

من القواعد المعروفة في القانون الجنائي أنه لا جريمة بدون ركن مادي، هذا الأخير يتحقق بالاعتداء الملموس الواقعي على المصلحة المحمية قانونا، وبه تتحقق الأعمال التنفيذية للجريمة، وبهذا فالقانون لا يعاقب على مجرد النوايا والأحاسيس أو على مجرد إعتناق أفكار مهما كانت شاذة وخطيرة، ويتكون الركن من عناصر لا بد من توفرها

¹ د. أحمد بوسقيعة، مرجع سابق، ص 442.

² قانون رقم 01-05، المادة 05.

³ د. أحمد بوسقيعة، مرجع سابق، ص 443.

فمن خلال المادة 02 من القانون 05-01 تبني المشرع¹ الجزائري أربعة صور تشكل الركن المادي لجريمة تبييض الأموال.

وسوف نتناولها بالشرح فيما يلي:

الصورة الأولى: تحويل الممتلكات أو نقلها.

جمع المشرع بتحويل الممتلكات ونقلها في بند واحد وإذا اختلفت النشاطات في المعنى، اشترط المشرع في النشاطين أن يكون لها غرض.

* الممتلكات Conversion de biens :

يتمثل في تحويل شكل الممتلكات المتحصلة من الجريمة الأصلية، وتتمثل في شراء عقارات أو مصوغات أو لوحات زيتية بالنقود المسروقة أو المتأتية من الجريمة الأولية، أو بتحويل تلك النقود إلى عملة أجنبية، إذا كان الصرف حرا، أو بشراء العملة الصعبة في السوق الموازية.

وقد يتم أيضا بالطرق المصرفية، كأن يقوم المتهم بتحويل المال المتأتي من جريمة من حساب إلى آخر، إذا كان يملك حسابين في نفس البنك، أو من بنك إلى آخر إذا كان له حسابين في بنكين مختلفين.

* نقل الممتلكات Transport des biens :

ويقصد به إنتقال الممتلكات من مكان إلى آخر، كما تحمل عبارة "نقل الممتلكات" معنى تهريب الممتلكات من بلد إلى آخر.

¹ أنظر المواد 389 مكرر وما يليها المستحدثة في قانون العقوبات الجزائري بموجب القانون رقم 04-15 المؤرخ في 27 رمضان عام 1425 الموافق لـ 10 نوفمبر 2004، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المتضمن تعديل قانون العقوبات.

* الغرض من هذا النشاط:

يستهدف الجاني من وراء عمله إحدى الغايتين: فإما إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات، وإنما مساعدة شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تأت منها هذه الممتلكات، على الإفلات من الآثار القانونية لفعله وقد تكون الجريمة الأصلية سرقة أو نسا أو خيانة¹ أمانة أو تزيف نقود.

الصورة الثانية: إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها:

تختلف عبارة الإخفاء عند التمويه من حيث المعنى:

فإما الإخفاء dissimulation فيقصد به كل ما من شأنه منع كشف الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو ملكيتها أو الحقوق المتعلقة بها، ولا تهم الطريقة المستعملة في سبيل ذلك، فقد يتم الإخفاء عن طريق وسائل مشروعة كإتسائها عن طريق الهبة أو إستلامها على سبيل الوديعة.

وأما التمويه déguisement فيقصد به اصطناع مظهر المشروع لممتلكات غير مشروعة كإدخال أموال متأتية من جريمة في نتائج شركة قانونية ضمن أرباحها فتظهر وكأنها أرباح مشروعة ناتجة عن نشاط مشروع.

وبوجه عام، يتمثل التمويه في إدماج محصول الجريمة في تداول المال الشرعي أو إزالة أثر المصدر غير المشروع لمحصل الجريمة faire perdre la trace de son origine illicite.

وتعتبر هذه الصورة ملائمة لملاحقة الوسائل² المتطورة والعمليات المصرفية بالغة التعقيد³.

¹ عياد عبد العزيز، تبييض الأموال والإثراء غير المشروع في الجزائر ومكافحتها، دار الخلدونية، 2014، ص 44.

² أمجد سعود الخربة، جريمة غسيل الأموال، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2009، ص 103، بتصرف.

³ د. أحمد بوسقيعة، مرجع سابق، ص 445.

الصورة الثالثة: إكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها.

وتختلف هذه العبارات من حيث المعنى:

الاكتساب acquisition فيقصد به الحصول على الممتلكات مهما كانت الطريقة، فقد يكون الاكتساب عن طريق الشراء أو الهبة أو المبادلة أو عن طريق الإرث.

الحيازة détention فيقصد بها السيطرة الفعلية على الممتلكات، وتحقق السيطرة الفعلية بواسطة مباشرة أعمال مما يقوم به المالك عادة.

أو استخدام الممتلكات فيقصد به استعمال الممتلكات utilisation والتصرف فيها.

هذه الحالة تنطبق بالأخص على البنوك والمؤسسات المالية، حيث توضع الودائع والمبالغ المالية غير المشروعة في هذه المؤسسات، ولتجنب هذا عملت أنظمة الصرف في التشريع المقارن والتي تجرم عملية تبييض الأموال، إلى وضع ميكانيزمات تقنية من أجل تبرئة ذمة المؤسسات المالية، وذلك عن طريق تبليغها للسلطات المختصة عن كل رصيد بنكي يتجاوز مبلغ تبليغها للسلطات المختصة عن كل رصيد بنكي يتجاوز مبلغ معين حسب متوسط قدرة الادخار للمواطن العادي، كما أن هناك ميكانيزم آخر وهو تبليغ البنك على كل مبلغ مالي يدخل لأحد الأرصدة بدون أن يكون مبررا بشكل كاف¹.

الصورة الرابعة: المساهمة في ارتكاب الأفعال سالفة الذكر.

جرم المشرع الجزائري الإشتراك في إرتكاب أي من الجرائم المقررة وفقا للمادة 389 مكرر ق. ع. ج، ويتعلق الأمر هنا بالإشتراك الذي لا ينحصر في الصورة التي جاءت² بها المادة 42 من قانون العقوبات الجزائري، أي المساعدون والمعاونون في مساهمة الجريمة بل يتسع مفهومه ليشمل صورا أخرى المذكورة في المادة 389 مكرر ق. ع. ج وهي التآمر والتواطؤ وإسداد المشورة.

¹ خلوفي خديجة لوحي فريدة، أركان جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري، مجلة أستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد الثاني، عدد 8، جامعة محمد أكللي أولحاج، البويرة، ديسمبر 2017، ص 603.

² راجع المادة 389 مكرر ق. ع. ج.

إن المشرع الجزائري استعمل في المادة 389 فقرة "د" ق. ع. ج عبارة المشاركة في حين أعن عبارة المساهمة أنسب.

فإن عبارة المساهمة تودع معنى participation التي استعملت في النص بالفرنسية، حيث جاء النص بالفرنسية في الصيغة الآتية:

“La participation à l’une des infraction établies conformément au present article ou à toute autre association, entente, tentative ou complicité par fourniture d’une assistance, d’une aide ou de cinseils en vue de sa commisioné”.

وترجمتها الصحيحة هي: "المساهمة في ارتكاب أي من الجرائم المقررة وفقا لهذه المادة أو المساهمة في أية جمعية أو إتفاق أو محاولة اشتراك بالمساعدة أو بالمعاونة أو بإسداء المشورة من أجل إرتكاب إحدى هذه الجرائم".

وتأسيسا على ما سبق، يأخذ السلوك¹ الرابع الأشكال التالية:

*المساهمة في ارتكاب أحد السلوكات الواردة في الفقرات أ، ب، ج؛ أي المساهمة في تحويل الممتلكات أو نقلها أو إخفاء طبيعتها أو تمويهها أو في إكتسابها أو حيازتها أو استخدامها.

وعبارة المساهمة تحوي الإشتراك وتتجاوزه لتشمل التحريض متى توافرت شروطه.

*المساهمة في جمعية أو اتفاق من أجل إرتكاب أحد الأفعال الواردة في الفقرات أ، ب، ج، وهي صورة من صور الأشرار المنصوص عليها في المادتين 176 و 177 مكرر ق. ع.

*المساهمة في الاشتراك في ارتكاب الأفعال الواردة في الفقرات أ، ب، ج، بالمساعدة أو المعارضة أو بإسداد المشورة وهي صورة من صور الإشتراك، كما هو معرف في المادة 42 ق. ع. ج، مع توسيع مضمونه لإسداد المشورة².

¹ د. أحمد بوسقيعة، مرجع سابق، ص 446.

² عبد العزيز العياد، مرجع سابق، ص 45.

*المساهمة في محاولة ارتكاب أحد الأفعال الواردة في الفقرات أ، ب، ج: وهو الفعل المعاقب عليه في المادة 389 مكرر 3.

الفرع الثالث: الركن المعنوي.

إن تبييض الأموال جريمة عمدية تقتضي توافر القصد الجنائي، ويتطلب القصد في الصورة الأولى والثانية والثالثة علم الجاني أي من يقوم بالتبييض بأن الممتلكات محل سلوكه هي عائدة من جريمة. والركن المعنوي يأخذ صورتين:

أولاً: القصد الجنائي.

وهو معرفة الجاني بأن الأموال الناتجة عن جريمة وإرادته إلى إضفاء الشرعية على العائدات الإجرامية، كما تتطلب جريمة تبييض الأموال بالإضافة للقصد العام قصدا خاصا يتمثل في الغاية من تحويل الممتلكات أو نقلها .

ويظهر هذا من خلال إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع للممتلكات الإجرامية، أو التورط مع مرتكب الجريمة الأصلية للهروب من العدالة¹.

ثانياً: القصد الخاص.

القصد الخاص هو نية انصرفت إلى غاية معينة أو نية دفعها الفعل باعث خاص، وفي جريمة تبييض الأموال فإن القصد الخاص يتحقق عند التثبت من إدارة إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع للأموال المنقولة أو غير المنقولة أو المواد الناتجة عن جرائم المخدرات أو غيرها، جعلها تبدو طبيعية وكأنها متحصلة من مصادر مشروعة فبالرغم من ارتكاب الجاني للسلوك المادي المكون للجريمة لم تتجه إرادته إلى تحقيقا الغرض المتقدم، فلا تقدر مسؤوليته الجنائية، وذلك بسبب تخلف القصد الجنائي الخاص لديه، ومن

¹ نوارى حفيظة، صالحى صالح، جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار، 2016/2017، ص 41.

المعروف أن إثبات هذا القصد الجنائي ليس بالأمر السهل، ولكنه يستخلص وتدل عليه الظروف بالقضية¹.

المطلب الثالث: أسباب جريمة تبييض الأموال:

تتعدد وتنوع الأسباب التي تؤدي إلى ظهور وانتشار جريمة تبييض الأموال، ومن الضروري تشخيصها لغرض الحد منها كإجراء وقائي حيث من المتعارف أن الوقاية أقل كلفة من العلاج وهي من القضايا الفاعلة التي يجب الاهتمام بها، وهذا ما سنتناوله في هذا المطلب من خلال التقسيم الآتي: الأسباب القانونية (الفرع الأول)، الأسباب الإدارية (الفرع الثاني)، الأسباب الاقتصادية (الفرع الثالث) والأسباب الاجتماعية (الفرع الرابع).

الفرع الأول: الأسباب القانونية:

تتمثل أهم العوامل والأسباب القانونية لجريمة تبييض الأموال فيما يلي:

-عدم تكريس الإصلاحات والقوانين اللازمة لمكافحة جريمة تبييض الأموال في الدول النامية حيناً وعدم إصدار نصوص قانونية تتعلق بتجريم ومكافحة تبييض الأموال حيناً آخر.

-قصور النصوص القانونية العقابية القائمة على ردع مرتكبي جرائم تبييض الأموال إما لأنها كانت موضوعة قبل تنفشي هذه الظاهرة، أو لأن أساليب وتقنيات ارتكاب جريمة تبييض الأموال في تطور دائم ومستمر بما يقتضي ملاحقتها عقابياً بتطوير أدوات ووسائل مواجهتها.

-تباين واختلاف أجهزة مكافحة جريمة تبييض الأموال بين الدول وخصوصاً اختلافها بين التشريعات الداخلية من جهة، والتشريعات الجنائية الدولية من جهة أخرى، سواء كان هذا الاختلاف

¹ نوري حفيظة، صالح صالح، مرجع سابق، ص 41.

والتباين من حيث درجات العقوبة المقررة لمرتكبي هذه الجريمة أو من حيث هيكلية وتشكيلة وإجراءات عمل الهيئات المختصة بمراقبة ومكافحة عمليات تبييض الأموال¹.

الفرع الثاني: الأسباب الإدارية

من أبرز السباب الإدارية مايلي:

أولاً: الفساد الإداري:

حيث يقوم البعض من المسؤولين في مختلف أنحاء العالم باستغلال سلطاتهم في الحصول على رشاوي وعمولات مقابل تمرير صفقات معينة أو إعطاء تراخيص حكومية لبدء نشاط ومشروع استثماري أو الحصول على خدمات عامة، وتلك الرشاوي والعمولات في حاجة للتبييض²

ثانياً: تعقيدات القوانين الإدارية:

هناك عموم يفيد بأنه كلما زادت التعقيدات الإدارية الحكومية وكثرة وطالت الإجراءات والضوابط الإدارية، كلما زادت الدوافع لدى الأشخاص للتحويل ومخالفة هذه القواعد والاجراءات.

الفرع الثالث: الأسباب الاقتصادية

وتتمثل فيما يلي:

أولاً: الحواجز المانعة:

الغرض من الحواجز المانعة هو منع بعض التصرفات أو الأنشطة الاقتصادية وذلك من خلال إصدار معظم الدول للقوانين التي تمنع مثل هذه التصرفات، ومن ثم يتجه العديد من الأفراد إلى البحث عن ثغرات للتحويل على هذه القيود والقوانين المانعة لتلك التصرفات وأداء الأنشطة بصورة خفية، ولعل

¹ - بدر الدين خلاف، جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري (دراسة مقارنة)، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2010-2011، ص 36.

² - نبيل صقر، المرجع السابق، ص 27.

أهم هذه الأنشطة غير القانونية التعامل في الدواء والمقامرة والإقراض بأسعار فائدة باهظة أو غير عادية وغيرها.

ثانيا: ارتفاع معدل الضرائب والرسوم في الأنشطة الاقتصادية:

حيث يؤدي ذلك إلى محاولة البعض إلى التهرب من الدفع الضريبي خاصة إذا ساد المجتمع شعورا بأن حصيللة الضرائب لا تنفق في المنافع العامة ولا توجه إلى الاستخدامات المشروعة، وأنه لا توجد عدالة في التوزيع الدخل القومي بشكل عام¹.

ثالثا: التجارة في المحرمات:

وعلى رأسها تجارة المخدرات والمؤثرات العقلية والتي تشكل أكبر مصدر لدخول الأموال غير المشروعة بشكل عام، وهذا ما يضر بالاقتصاد المحلي والدولي، ثم أن هناك تجارة الأسلحة وغيرها من الجرائم الضارة بالاقتصاد.

الفرع الرابع: الأسباب الاجتماعية:

تبرز أهم العوامل والأسباب الاجتماعية فيمايلي:

- ظهور فئة جديدة من الجناة والمجرمين لم تكن معروفة من قبل، ويمكن القول أن هذه الفئة يقلها أشخاص يعملون في إطار منظمة إجرامية يتميز أغلبهم بأنهم طبقة مثقفة.

- انتشار الفقر والحروب بين قطاعات كبيرة من سكان العالم، وانشغال الحكومات في عدد من الدول بالنزاعات الداخلية، وجشع وطمع الحكام والقادة السياسيين من ضعاف النفوس، وضعف الوازع الديني والأخلاقي على مستوى الأفراد والحكومات.

- ارتفاع معدلات الجريمة والاتجار غير المشروع داخل المنظمات الإجرامية التي تعتمد على كل الإجراءات والأنظمة والقوانين الأمنية المتبعة من قبل الأجهزة الوطنية والإقليمية والعالمية.

¹ - نبيل صقر، المرجع نفسه، ص 28.

-الاختراق الثقافي الناتج عن تطور الشبكة المعلوماتية والاتصالات الفضائية التي ساهمت في الترويج لهذه الجريمة خاصة في الدول المختلفة والإغراءات بالربح السريع والثروة الخيالية وتأثيرها الذي انعكس سلبا على الأفكار والذهنيات.

كل هذه الأسباب والعوامل سواء كانت قانونية، أو إدارية أو اقتصادية أو اجتماعية ستؤدي في النهاية إلى انتشار جريمة تبييض الأموال.

المبحث الثاني: مراحل وأساليب جريمة تبييض الأموال ومخاطرها.

إن جريمة تبييض الأموال تمر بعدة مراحل تتخذ في هذه المراحل تقنيات وأساليب عديدة لتنفيذها منها ما هو تقليدي ومنها ما هو متطور.

لذلك سوف نتطرق في هذا المبحث الذي قسمناه إلى مطلبين إثنيين: مراحل تبييض الأموال (المطلب الأول)، وأساليب جريمة تبييض الأموال (المطلب الثاني)، ومخاطر جريمة تبييض الأموال (المطلب الثالث)

المطلب الأول: مراحل غسل الأموال.

يمر النشاط الإجرامي في إطار عملية تبييض الأموال بثلاث مراحل أساسية وهي مرحلة الإيداع أو التوظيف، مرحلة التجميع، مرحلة الدمج.

الفرع الأول: مرحلة التوظيف أو الإيداع (Le placement).

أو ما يسمى بمرحلة الإحلال أو التوظيف، فهي العملية الأولى التي يبدأ فيها غسل الأموال بالتخلص من الأموال غير المشروعة المتحصل عليها من الجرائم الأصلية حيث يتم بذلك إما بإيداعها داخل النظام المالي المصرفي أو تحويلها خارج الدولة التي يتم فيها العمل أو الأعمال غير المشروعة¹.

تمر مرحلة الإيداع بمدة طويلة بين جمع الأموال المراد تبييضها وإدخالها في الدورة المصرفية، وفي السنوات الأخيرة نجد أن الأموال المراد تبييضها تتجه إلى المدن الصغيرة أو الأحياء الهادئة من أجل القيام بعمليات التوظيف وهذا لغياب وسائل الرقابة والمكافحة في هذه الأماكن.

وتعتبر هذه المرحلة من أخطر مراحل تبييض الأموال²، حيث تنطوي على التعامل المباشر مع العائدات المالية للأعمال غير المشروعة والتي قد تكون في وحدات مالية صغيرة للغاية، وعلى ذلك فإن

¹ ماها كامل، عمليات غسل الأموال، الإطار النظري، مجلة السياسة الدولية، القاهرة، العدد 146، أكتوبر 2001، ص 22.

² نادر عبد العزيز شافي، تبييض الأموال -دراسة مقارنة-، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2001، ص 179.

جهود مكافحة عمليات تبييض الأموال تولي أهمية خاصة لهذه المرحلة مقارنة بالمرحلتين التاليتين نظرا لصعوبة تعقب هذه العائدات المالية لاحقا.

الفرع الثاني: مرحلة التجميع (L'empilage)¹.

استعملت عدة مصطلحات في هذه المرحلة للدلالة عليها إذ أن البعض يستعمل مصطلح التجميع والبعض مصطلح التغطية، وآخرون يستعملون مصطلح التعتيم ومصطلح التمويه، مصطلح التفريق ... إلخ.

تسمح مرحلة التجميع بإجراء العديد من العمليات المالية وذلك لفصل الأموال غير المشروعة عن مصدرها الأصلي وإعطاء غطاء قانونيا وشرعيا، وتسمح هذه المرحلة بإخفاء مصادر الأموال المراد تبييضها².

يقوم مبيضو الأموال بتحويل الأموال المراد تبييضها إلى منتجات مختلفة كالشراء وإعادة الشراء، بيع أموال منقولة أو غير منقولة أو التحويلات المالية الإلكترونية، كما تستلزم هذه المرحلة مرور عبر شركات وهمية لغرض إعادة المال غير المشروع إلى حسابات مصرفية باسم شركات محترمة.

الفرع الثالث: مرحلة الدمج (L'intégration).

وتسمى هذه المرحلة أيضا بمرحلة التكامل أو التجفيف، وتعد هذه المرحلة آخر المراحل التي تمر بها عملية تبييض الأموال، وفيها يعد ضخ الأموال غير المشروعة في الاقتصاد مرة أخرى كما لو كانت أموال نظيفة نتجت كأرباح مشروعة من أعمال تجارية، وعند بلوغ هذه المرحلة يكون من الصعب التمييز بين

¹ سيد حسن عبد الله، نخبة الأقوال في مكافحة غسيل الأموال (دراسة مقارنة بالشرعية الإسلامية)، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، 2010، ص 18، 19.

² نادر عبد العزيز شافي، مرجع سابق، ص 180.

الأموال المشروعة غير المشروعة وتكون الأموال القذرة قد بلغت بر الأمان بحيث يصعب أو يستحيل اكتشاف مصدرها الإجرامي¹.

ويمكننا توضيح المراحل الثلاث والمقارنة فيما بينها².

التوظيف placement	التجميع layering	الدمج integration
الهدف: ادخال الاموال غير الشرعية واستثمارها داخل الدورة المالية	اخفاء مصدر الأموال غير الشرعية	إظهار الأموال غير الشرعية وكأنها أموال قانونية ومشروعة.
المنهجية: نقل الأموال غير المشروعة وإعادة توظيفها في أماكن مدروسة.	استخدام الدول ذات الجنات لتبييض الاموال (ضريبيا - أنظمة مصدر فيه متساهلة)	اعطاء صفة الشرعية للأموال الوسخة وإعادة توظيفها وادخالها في الدورة المالية لتبدو أنها أموال قانونية.
الآلية: استبدال الاموال النقدية بأشكال أخرى عن طريق (الكازينوهات/ المطاعم/ سوبرماركت/ الفنادق. الخ)	عبارة عن سلسلة معقدة عن طريق النظام المصرفي وخلق مؤسسات وشركة وهمية للتغطية على أصول هذه الأموال.	استخدام تقنيات متطورة عن إعادة توظيف استثمار الاموال في بلدان أكثر امانا وترحب بمثل هذه الأموال لخدمة الدورة الاقتصادية الداخلية.
الخصائص: هي المرحلة الأكثر ضعفا وأكثر خطرا وحجم السيولة فيها ضخم جدا.	أكبر أمانا وأقل خطرا من المرحلة الاولى وتعتمد على تواطؤ، الغير أفرادا ومؤسسات وتبحث عن الدول التي تستطيع خرق قوانينها وأنظمتها. ويتم معظمها في الدول النامية.	الأكثر امانا الاول خطرا والاصعب اكتشافا وهي تعتمد على أسلوب التقنيات الحديثة وخاصة المعلوماتية والاتصالات في دول ليس لها خبرات كافية في مجال المعلوماتية و الاتصالات.

¹ سمير الخطيب، مكافحة عمليات غسل الأموال، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2007، ص 17.

² - هيام المجارد، المدو الجزر بين السرية المصرفية وتبييض الاموال دراسة مقارنة، منشورات الحلبي، ص 70

المطلب الثاني: أساليب جريمة تبييض الأموال.

يقصد بأساليب تبييض الأموال تلك الطرق التي يستخدمها مرتكبو الجريمة في تحويل إيرادات ومتحصلات الجرائم إلى أصول وممتلكات تبدو في صورة مشروعة، وبعض هذه الأساليب تقليدي ومعروف والبعض الآخر حديث ومتطور تستخدم فيه أحدث التقنيات.

هذا ما سنناقشه في هذا المطلب الذي قسمناه إلى فرعان:

(الفرع الأول) الأساليب التقليدية لجريمة تبييض الأموال، أما (الفرع الثاني) الأساليب الحديثة لجريمة تبييض الأموال.

الفرع الأول: الأساليب التقليدية لجريمة تبييض الأموال.

يقصد بالأساليب التقليدية تلك الأساليب المألوفة التي تعتمد على الإنسان أي لا تتطلب تدخل وسائل وتقنيات متطورة للوصول إلى الهدف المراد¹: ومن هذه الأساليب:

أولاً: التهريب إلى الخارج.

وذلك بتهريب المتحصلات النقدية من الجرائم بإخفائها في الجيوب السرية للحقائب، أو بوضعها في علب حفاظات الأطفال وغيرها من الطرف التي تؤدي إلى تهريب الأموال إلى خارج البلاد².

وليس بالضرورة أن يكون³ التهريب هو النقل المادي للأموال السائلة كما هو متعارف عليه تقليدياً، بل يمكن التهريب من بلد إلى آخر، إلى جانب النقل المالي بشتى وسائل الشحن سواء سفن أو طائرات أو شاحنات ... إلخ، ويتركز أخرى كثيرة مثل إستغلال شركات التصدير والاستيراد في تهريب الأموال إلى الخارج، إضافة إلى استغلال الحدود المشتركة مع الدول المجاورة وخاصة الحدود البرية منها.

¹ أحمد كامل وفاء، جريمة غسل الأموال وسبل مكافحتها، رسالة مقدمة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في العلوم الجنائية والشرطية، كلية تدريب الضبط، الأكاديمية الملكية للشرطة، مملكة البحرين، 2012، ص 79.

² لعشب علي، الإطار القانوني لمكافحة غسل الأموال، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص 31.

³ جلال وفاء محمددين، دور البنوك في مكافحة غسيل الأموال، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2001، ص 17.

ثانيا: استخدام الشركات الوهمية.

تعتبر شركات أجنبية مستترة يصعب على حكومات الدول الإطلاع على مستنداتها، كما أنها كيانات بدون هدف تجاري، وكل ما تريده هو تبييض الأموال غير المشروعية وإكسابها الصفة الشرعية¹. تكون هذه الشركات منتشرة بصورة فعلية في الدول التي تفتقر إلى الرقابة المحكمة أو تمتاز بمنظومة سرية العمليات المصرفية واستقرار البيئة النقدية والسياسية أو وقوعها على خطوط التجارة العالمية وسهولة الدخول أو الخروج منها وسهولة الإجراءات المتبعة في تأسيس الشركات أو شرائها².

ثالثا: استخدام الأنظمة المصرفية.

تعتبر المؤسسات المصرفية والمالية بمثابة الوجهة المفضلة لدى مبيضي الأموال لتحويل أموالهم وإيداعها فيها، ويتم ذلك عن طريق تحويل الأموال غير المشروعة إلى الخارج وإيداعها في حسابات بنكية لدول مختلفة، لا يكون النظام المصرفي فيها محكما بدرجة كافية.

رابعا: استخدام السوق الموازية.

تعتبر إحدى الأساليب الفعالة لتبييض الأموال في الجزائر، فرغم أنها ممنوعة إلا أنها تتم أمام أعين الجهات المختصة، حيث يتم شراء وبيع العملة الصعبة في سوق غير شرعية، إحدى الأساليب الفعالة لتبييض الأموال في الجزائر، فرغم أنها ممنوعة إلا أنها تتم أمام أعين الجهات المختصة، حيث يتم شراء وبيع العملة الصعبة في سوق غير شرعية، وهذه العملات الأجنبية تصل إلى الموازية عن طريق أشخاص يترددون على البلدان الأجنبية للتهريب، خاصة في عمليات الإستيراد.

¹ مباركي دليلة، غسيل الأموال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2007.

² قدور علي، المسؤولية الجزائية للبنك عن جنحة تبييض الأموال، تيزي وزو، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع المسؤولية المهنية، الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2013، ص 73.

الفرع الثاني: الأساليب الحديثة لجريمة تبييض الأموال.

ويقصد بها الأساليب التي تتم باستخدام التقنيات والآليات المتطورة الحديثة، والتي تتميز بالتغير والتجدد المستمر نتيجة التطور الهائل ودخول ابتكارات وأدوات مالية ومصرفية جديدة، من بين هذه الأساليب والتقنيات الحديثة ما يلي:

أولاً: بنوك الأنترنت.

وهي مجرد وسيط في بعض العمليات المالية وعمليات البيوع، فيدخل المتعامل مع البنك عبر الأنترنت (الشفرة السرية على الكمبيوتر)، وعن طريقها يحول الأموال بالطريقة التي يأمر بها الجهاز وهذه الطريقة تتيح تحويل كميات كبيرة من الأموال بسرعة وأمان، حيث أن المتعاملين فيها أشخاص مجهولي الهوية، وهذه البنوك تعل لفترة طويلة إلى جانب الانتقال إلى خارج حدود البلاد، إلى جانب عدم توقعها من خلال الرسائل الإلكترونية السريعة.

ثانياً: بطاقات الائتمان (Credit Cards).

هي البطاقة¹ التي تتيح دفع المال دون الحاجة إلى حيازته نقداً، وتمثل هذه الوسيلة أو الطريقة بإيداع أموال ضخمة في حساب البطاقة، بحيث يظل الحساب دائماً، ويتمكن المبيض من سحب الأموال النقدية أينما وجدت في العالم.

وقد ظهرت في السنوات الأخيرة مسألة جديدة تمثلت في تزوير بطاقات الائتمان والاحتيال والنصب عليها لسحب الأموال من نوافذ الصراف الآلي (A. T. M)، مما يؤدي إلى حدوث أخطار تهدد العمل المصرفي، وتنتهي بفقدان الأموال بالكامل، خاصة في ضياع وفقدان بطاقة الائتمان، وتعرف

¹ السيد عبد الوهاب عرفة، الشامل في جريمة غسل الأموال، المكتب الفني للموسوعات القانونية، الإسكندرية، مصر، د. س، ص 25.

المحتالين على الرقم السري والشخصي لصاحب الحساب، هذا بالإضافة إلى قيام بعض الأفراد بتزوير بطاقات الائتمان باسم أحد حاملي البطاقات واستخدامها في التعامل وفي سحب الأموال¹.

ثالثا: الشيكات الإلكترونية.

من الأساليب المعتمدة في تبييض الأموال وسيلة التجارة الإلكترونية ولا يقصد بذلك مجرد الحصول على سلع استهلاكية، بل يمتد مداها ونطاقها ليشمل عقد الصفقات المالية الضخمة مع الشركات الكبرى تم إعادة طرحها في الأسواق مع دفع المستحقات عن طريق الشيكات الإلكترونية والتي يتضمن نفس البيانات التي تتضمنها الشيكات الورقية العادية، لكنها بواسطة الكمبيوتر وتنقل عبر البريد الإلكتروني، كما أنها تلائم الأفراد الذين لا يملكون بطاقات الائتمان، ولا أن للشيكات الإلكترونية علاقة متينة ووطيدة بجريمة تبييض الأموال، كون البنط المودع لديه والعملاء الذين يتعامل معهم لن يسألوا عن مصدر المال المحول إليهم بواسطة الشيك الإلكتروني².

المطلب الثالث: مخاطر جريمة تبييض الأموال.

لقد أصبحت من أكبر المخاطر الإجرامية الدولية التي تواجه المجتمعات البشرية الآن هي جرائم تبييض الأموال، التي تتسم بالتعقيد والغموض في آن واحد بارتباط اسمها بالجريمة العابرة للحدود الوطنية، وأصبح يشكل خطرا حقيقيا على كافة المستويات والبعاد الاجتماعية واقتصادية والسياسية³.

ولا شك أن هذه المخاطر هي أخطار سلبية وليست إيجابية كما يعتقد البعض لأن الأضرار التي تصاحب تبييض الأموال تفوق المانع التي تعود على بعض الدول التي ترى أن اجتذاب المال القدر لإنعاش اقتصادياتها شيء مفيد.

¹ نادر عبد العزيز شافي، المرجع السابق، ص 312، 313.

² عبد الله لعويجي، (آليات مكافحة جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري)، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة باتنة، الجزائر، المجلد 10، العدد 02، سبتمبر 2019، ص 191.

³ -نادر موسى، تبييض الأموال وغسلها الكبرى الجرائم المعاصرة، دار الإسرائ، 2002، ص 04.

الفرع الأول: المخاطر الاقتصادية:

تتعدد المخاطر الاقتصادية لجريمة تبييض الأموال لما تخلفه من آثار سلبية على التنمية الاقتصادية والكيان الاقتصادي بشكل عام، حيث تؤدي هذه الآثار إلى الهروب الأموال بصورة من صور التبييض وبالتالي حدوث خلل اقتصادي نظرا لانخفاض المدخرات مع زيادة استهلاك دون حدوث نمو هائل في الناتج المحلي الاجمالي، وهذا ما أشارت إليه اتفاقية فينا 1988 في مقدمتها.

ومن أهم المخاطر الاقتصادية لتبييض الأموال مايلي:

1- اختلال توزيع الدخل القومي:

الدخل القومي هو مجموعة دخول أفراد المجتمع من مواطنين طبيعيين ومعنويين خلال فترة زمنية معينة وعادة ما تكون سنة واحدة، وبالتالي فإن الدخل القومي عبارة عن معادلة حسابية لمجموعة بمجموع الدخل المالية للأفراد المواطنين في الدولة الواحدة فهي تأثر على إنتاجية الدولة ومردودها الاقتصادي القومي نتيجة توافر دخول مالية غير مشروعة بين الدخل المشروعة لمواطنيها وكذلك تراجع قدرة الدولة عن قياس مؤشرات الاقتصادية.

2- إنخفاض معدل الادخار:

يعتبر تبييض الأموال حربا من حروب الفساد المالي والاقتصادي، لذلك فإن تأثيره على انخفاض معدل الادخار، يظهر بدرجة ملموسة في كثير من الدول النامية، التي يمكن وصفها بالدول الرخوة soft state كما سماها الاقتصادي ميردال (Myrdal)، التي تشيع فيها الرشاوي والتهرب الضريبي وانخفاض كفاءة الأجهزة الإدارية وفسادها¹. وقد اوضح ميردال بصفة عامة أن الفساد يؤثر سلبا على معدل الادخار بشكل ملحوظ وأعرب عن أسفه لتجاهل كتب ومقالات التنمية والتخلف الاقتصادي لهذا العنصر المهم.

¹ - عبد العزيز عياد، المرجع السابق، ص 30.

3- إرتفاع معدل التضخم:

تساهم عملية تبييض الموال في زيادة المستوى العام للأسعار أو حدوث تضخم من جانب الطلب الكلي في المجتمع، مصحوبا للتهور القوة الشرائية للنقود، ونظرا إلى أن عملية تبييض الأموال وما يرتبط بها من حركة الأموال عبر البنوك المعتمدة، هي على مستوى العالم، فإنها تساهم بشكل ملحوظ في التوسع في السيولة الدولية، ومن ثم يمكن أن تؤدي إلى حدوث ضغوط تضخمية.

4- تدهور بيئة الاستثمار:

يمكن تأثير جرائم تبييض الأموال على مستوى الاستثمار في الدولة بشكل سلبي من خلال أنها:

- تفتح مجالا واسعا للمنافسة الاستثمارية غير العادلة ما بين المستثمرين أصحاب الأموال غير المشروعة والتي يهدفون على تبييضها من خلال دخولهم مسرح الرشاي والفساد، الأمر الذي يجعل بيئة الاستثمار يؤدي إلى هروب المستثمرين بأموالهم النظيفة إلى خارج الدولة¹.
- عادة ما يتم توظيف الأموال غير المشروعة في مشاريع استثمارية تكون خارج نطاق القطاعات الانتاجية مما لا يعود بالدفع على مستوى التنمية والتنمية الاقتصادية للدولة، إذ أن الحدود الاقتصادية للمشاريع الاستثمارية لمبيضي الأموال هي آخر همها.
- فيصبح حشوى استثمارية غير ذي فائدة، وبالتالي يأخذ مكان مشاريع أخرى مبنية على اموال شرعية يمكن لها أن تأثر إيجابيا في مستوى الاستثمارات الاقتصادية للدولة.

5- تدهور قيمة العملة الوطنية:

إن زيادة الطلب على العملات الأجنبية التي يتم تحويل الأموال المهربة إليها بقصد إبداعها في البنوك بالخارج أو بغرض الاستثمار بالخارج، لها كلها نتيجة حتمية بارزة هي انخفاض قيمة العملة الوطنية

¹ - كامل شريف سيد، مكافحة جرائم غسل الأموال في التشريع المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص 220.

مقابل العملات الأجنبية¹. ولعل التعديل الأخير لقانون العقوبات الذي جرم تبييض الأموال بموجب القانون 04-15 كفيل بضمان الحد الأدنى لاجتناب تدهور قيمة العملة الوطنية.

6-إنهيار المؤسسات المالية والبنكية:

إذا تم تبييض الأموال بواسطة البنوك والمؤسسات المالية فإن ذلك يؤدي إلى إجحام العملاء عن التعامل مع هذه المؤسسات وسحب أموالهم منها، وهذا بدوره يزعزع الثقة بها مما يعود عليها بالأثر السلبي من انعدام ثقة العملاء بها والجهاز البنكي ككل إضافة إلى انهيار سمعة البنوك الذي ارتكبت من خلالها عملية تبييض الأموال لأن تبييض الأموال لا تعنيهم اسعار السوق لأنهم يشترون ويبيعون سواء بالربح أو الخسارة هدفهم الوحيد تبييض الأموال، وتحدث هذه الجرائم في الدول ذات الرقابة الأمنية الضعيفة على بنوكها، وبالتالي فإن المؤسسات المالية التي تعتمد على عائدات الأعمال الإجرامية تواجه تحديات إضافية تتسبب لها بمشكلة في السيولة للبنك. والاعراض التي يقدمها مبيض الأموال للعاملين في البنوك والمؤسسات المالية.

الفرع الثاني: المخاطر السياسية

إن تزايد النفوذ السياسي والاقتصادي لعصابات الاجرام من شأنه أن يؤدي إلى إضعاف انظمة الحكم في تلك الدولة التي تتم فيها، حيث ان الجريمة في تزايد مستمر وخاصة الأنشطة غير المشروعة. فظاهرة الفساد يمكن اعتبارها ظاهرة سياسية وبالتالي فإن المخاطر السياسية تأثر على كيان الدولة واستقرارها، ومن ضمن هذه المخاطر نذكر:

¹ - عبد العزيز، المرجع السابق، ص 31.

1-التأثير على الأنظمة السياسية المعمول بها في الدولة:

إن المردود المالي الضخم لمبضي الأموال الناجم عن تبيض الأموال غير المشروعة يعود عليهم بالإيجابية في تقوية مركزهم السياسي في الدولة، وجعلهم مصدر قوة وسيطرة على النظام السياسي مما قد يترتب عليه سلبية تعود على المجتمع في تلك الدولة.

كما يمكن أن يصل أصحاب رؤوس الأموال المغسولة والذين هم في نفس الوقت عصابات الجريمة المنظمة للتمثيل في المجالس الشعبية النيابية، خاصة عندما يفرضون نظامهم السياسي الخاص للوصول إلى غايتهم في تبيض المزيد من أموالهم أو لارتكاب غيرها من الجرائم، وإلباس صفة المشروعية لأعمالهم الإجرامية من منطق قوتهم السياسية.

2-تمويل ودعم الحملات الانتخابية

إن ارتكاب غاسلي الأموال لجرائمهم المتمثلة في تبيض الأموال غير المشروعة عبر دعمهم لبعض الحملات الانتخابية لبعض المرشحين ذوي النفوس المريضة الذين يرضون بواقع دعم تلك الجماعات الإجرامية لهم، وكل غايتهم الوصول إلى السلطة أو المجلس أو المراكز السياسية العليا غاضين النظر عن الهدف المستقبلي الذي يقصده تلك الجماعات منهم، والهدف الخفي مكا وراء ذلك هو إيجاد نواب واصحاب قرار سياسي يدافعون عنهم وعن جرائمهم¹.

3-دعم الانقلابات العسكرية والسياسية:

تلعب جرائم تبيض الأموال دورا فعالا في دعم الانقلابات العسكرية والسياسية، خاصة في الدول النامية، حيث يظهر أثر تبيض الأموال في هذا المجال عندما يتم تبيض الأموال بهدف شراء الأسلحة والذخائر، وتزويد القائمين على الانقلابات بها، مما يترتب عليه أثر سياسي خطير لما سيحدثه مبيض

¹ - غرابية هشام، التأثير الاقتصادي لعمليات تبيض الأموال على المجتمع، أساليب مكافحة غسيل الأموال، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الأردن، 2001، ص 6.

الأموال من فوائد بأن سيطرة أصحاب الانقلاب على المناصب السياسية والعسكرية في الدولة وما يستفيدون منه من حرية أكبر في ارتكابهم لجرائم تبييض الأموال وغسلها عبر المزايا التي سيقدمونها لهم¹.

4-إنتشار الفساد:

إن من أهم وخطر عمليات تبييض الأموال، انتشار عمليات الفساد السياسي التي يقوم على العديد من الأنشطة المالية غير المشروعة بعضها يقتصر على الحدود المحلية والبعض الآخر يتجاوزها إلى الدول الأخرى، ومن هذه الصور لإتجار بالمخدرات، الإرهاب السياسي، تجارة السلاح ونشاط الجوسسة السياسية والاقتصادية، ومن أشهر حالات تبييض الأموال المرتبط بالفساد السياسي حالة الان جوييه (Alain Jupé) رئيس وزراء فرنسي سابق كل هذا يستدعي اتخاذ تدابير مضادة للمجتمع، وذلك بهدف منع المجرمين من الوصول إلى مرادهم الغير المشروع، وهو ما سعت إليه الجوائز من خلال تجريم تبييض الأموال في القانون 05-15.

الفرع الثاني: المخاطر الاجتماعية

يترتب على عمليات تبييض الأموال زيادة الأموال الملوثة والتي يتم تبييضها على أيدي فئات من المجتمع، ويترتب على ذلك بين الأغنياء والفقراء نتيجة تحول دخول من لطبقات الفقيرة التي تزداد فقرا إلى الطبقات الغنية التي تزداد ثراء، ومن بين هذه المخاطر مايلي:

1-تدني مستوى المعيشة:

تؤدي جرائم تبييض الأموال إلى زيادة الهوة بشكل سيئ ما بين طبقات المجتمع خاصة الطبقة العليا (الأغنياء) والطبقة الدنيا (الفقراء) وهذا ما يؤدي إلى تدني مستوى المعيشة للغالبية العظمى من المواطنين في المجتمع، حيث تعمل الموال الضخمة التي يقوموا بتبييضها على زيادة ثرواتهم، مما يعمل على الإخلال بميزان الطبقات الاجتماعي.

¹ - نادر عبد العزيز شافي، مرجع سابق، ص 206.

فعمليات تبييض الأموال تؤثر على توزيع الدخل على الأفراد بشكل سيء وكبير.

2-البطالة:

إن هروب الموال من داخل البلاد إلى خارجها عبر القنوات المصرفية وغيرها، يؤدي إلى نقل جزء كبير من الدخل القومي إلى الدول الأخرى، ومن ثم تعجز الدول التي هرب منها رأس المال، عن الإنفاق على الاستثمارات اللازمة لتوفير فرص العمل للمواطنين، ومن ثم تواجه خطر البطالة في ظل الزيادة السنوية في أعداد الخريجين من المدارس والجامعات، فضلا عن الباحثين عن العمل من غير المتعلمين، مما يؤدي إلى تفاقم مشكلة البطالة.¹

وتعاني الجزائر من نسبة بطالة لا يمكن حلها إلا بتوافر فرص العمل حيث تشهد معدل ضخ من البطالة خاصة ما شهدته في الآونة الأخيرة من الفساد الإداري والمالي، ما يتبعها تسرب قدر كبير من أموال القروض الخارجية والمنح والتسهيلات الأجنبية التي تتحملها خزانة الدولة في صورة ضرائب إضافية، وعليه فإن كلما زاد الجزء المستقطع من الدخل القومي عن طريق عمليات التبييض، كلما زاد الجزء المستقطع من الدخل القومي عن طريق عمليات التبييض، كلما قلت الاستثمارات وبالتالي تزداد فرص حدوث البطالة في المجتمع.

3-الاخلال بالأمن الاجتماعي:

إن تفشي ظاهرة تبييض الأموال في دولة ما يزعزع مقدرة السلطات المعنية في تلك الدولة، فتفقد هيبتها واحترامها، مما يصب على تلك الدولة مواجهتها ومكافحتها بالشكل القانوني اللازم الذي يحد من ارتفاع معدلات الجريمة، ويقضي عليها نهائيا، خاصة اذا كانت هذه الجريمة، مخدرات التي يؤدي الى ضياع وفساد المجتمع، مما يعطي المجال لضعفاء النفوس منهم الاقدام على هذا النوع من الجرائم الادراكية

¹ - عبد العزيز عياد، مرجع سابق، ص 32.

قلة حيلة تلك الأجهزة على مقاومتهم بالشكل اللازم، وكشف جرائمهم قبل ارتكابها وحتى بعدها وهذا ما يؤدي الى زعزعة الأمن واستقرار المجتمعات، خاصة الدول النامية.¹

وبالتالي حدوث اضطرابات بالمجتمع وعدم الاستقرار اللازم للقيام بعملية التنمية بالإضافة لانتشار الفساد الوظيفي وشراء... من رشوة واختلاس المال العام.

4- انتشار الأوبئة:

تؤدي عمليات تبييض الاموال وخاصة الناتجة عن الفساد الاداري الى نتائج سيئة في انجاز مشروعات معالجة المياه و الصرف الصحي، وذلك من خلال عدم التنفيذ الصحيح والدقيق لتلك المشاريع، رغبة في زيادة الأرباح الناتجة عنها، فتصبح هذه الاعمال عند فشلها كارثة على المجتمع بدلا من أن تكون المنازعة اللازمة، مما ينعكس بشكل سلبي وخطير على انتشار الاوبئة والأمراض الاجتماعية التي تفتك بالإنسان، ويمكن ان تؤدي الى تدمير رفاهيته.²

5- منع أصحاب الكفاءات من الوصول الى المناصب العليا:

ان تبييض الاموال وما ينتج عنه من وجود أشخاص يمتلكون رؤوس أموال ضخمة غير مشروعة، يؤدي الى سيطرة هذه الأقلية على المراكز الاقتصادية والسياسية، ويمنعون بالتالي أصحاب الكفاءات من الوصول الى المراكز العليا، اما خوفا من كشف حقيقة مصدر أموالهم غير المشروعة، واما خوفا من تهديد مركزهم الذي وصلوا اليه بفضل تلك الاموال غير المشروعة.³

¹ - محمد عبدالله الرشيدان، جرائم غسيل الأموال، دار فنديل، عمان، 2007، ص 182.

² -عبد العزيز عياد، مرجع سابق، ص 33.

³ -نفس المرجع/ ص 33-34.

خلاصة الفصل الأول:

في ختام ما تم عرضه، تطرقنا إلى ماهية جريمة تبييض الأموال من خلال مختلف التعاريف الواردة في بعض الآراء الفقهية التي تناولت هذا الموضوع وتطرقنا إلى التعريف الإسلامي ومن خلال الدراسة والتحليل أيضا التعريف التشريعي الجزائري قمنا بإعطاء تعريف لها.

كما تناولنا أيضا الأركان التي تتكون منها هذه الجريمة كما هو متفق عليها فقها، وبعد ذلك انتقلنا إلى أهم المراحل التي تمر بها بوصفها أموال غير مشروعة لإضفاء المشروعية عليها.

وتطرقنا أيضا لبعض الأساليب التقليدية والحديثة لجريمة تبييض الأموال.

ونظرا لخطورة هذه الجريمة استوجب الأمر تكثيف الجهود لمكافحتها، وهذا ما سنتطرق إليه من خلال الفصل الثاني.

الفصل الثاني:

الإطار القانوني لجريمة تبييض الأموال

الفصل الثاني: الإطار القانوني لجريمة تبييض الأموال.

يتمثل الإطار القانوني لجريمة تبييض الأموال في كونها جريمة تبعية، تفترض لإكمال بنائها القانوني وجود جريمة سابقة لها، هي الجريمة الأصلية أو الأولية التي تحصلت أو تجمعت منها الأموال غير المشروعة، حيث نجد بعض التشريعات قد حددت هذه الجرائم الأولية والتي تكون سابقة، في أن هناك بعض التشريعات لم تحصرها كما هو الشأن بالنسبة للمشرع الجزائري.

وبما أن الجزائر كسائر الدول تعاني من وجود الكثير من الجرائم التي تشغل عائداتها في جريمة تبييض الأموال كجرائم الإتجار غير مشروع بالأسلحة وجرائم الرشوة والسرقة وتجارة الرقيق وتمويل الإرهاب ...

وهذا ما أدلى إلى اهتمام الدولة بإيجاد الوسائل¹ القانونية والعملية الفعالة للوقاية منها خاصة مع تناميها بكثرة وتفاقم أضرارها، لذلك لابد من وضع، جملة من القواعد الوقائية من أجل مكافحة مع توقيع عقوبات رادعة على مرتكبيها، وبالتالي سوف نتطرق إلى مكافحة جريمة تبييض الأموال (المبحث الأول) وتليها العقوبات المقررة لجريمة تبييض الأموال (المبحث الثاني).

¹ فضيلة ملهاق، وقاية النظام البنكي الجزائري من تبييض الأموال، دار هومة، الجزائر، 2013، ص 197.

المبحث الأول: مكافحة جريمة تبييض الأموال

إن تبييض الأموال يؤدي إلى طمس معالم المصدر الجرمي، لأن النشاط الإجرامية ذات الدفع المالي، كجرائم الإتجار بالمخدرات وتهريب السلاح، وتجارة الرقيق وغيرها يتم استغلالها وتميرها عبر القنوات الشرعية، وهذا ما أدى إلى اهتمام الاتفاقيات المعنية لمكافحة جريمة تبييض الأموال.

تفرض عدد من الالتزامات والضوابط يتعين على المؤسسات المالية التقيد بها كتدابير وقائية وتعد المواجهة الوقائية لجريمة تبييض الأموال السبيل الأنجح لتصدي لها سواء من خلال الوقاية المفروضة على عاتق البنوك¹ والمؤسسات المالية². أو من خلال الآليات الوقائية المكتملة لدور البنوك.

وبالتالي سنتطرق إلى آليات منع جرائم تبييض الأموال في (المطلب الأول)، ومن ثمة نتطرق إلى آليات كشف جرائم تبييض الأموال في (المطلب الثاني)، واللجنة الوطنية للوقاية من تبييض الأموال (المطلب الثالث).

المطلب الأول: آليات منع جرائم تبييض الأموال

تعد البنوك والمؤسسات المالية من أهم قنوات تبييض الأموال مما يجعل دورها مهما في الوقاية منه ومكافحته وهذا ما أدى على ازدياد اهتمام الدول بوقاية نظامها البنكي من هذا النشاط الإجرامي من خلال اشتراكها في ذلك، والمشرع الجزائري كغيره من التشريعات إهتم بوقاية النظام البنكي من هذا الإجرام من خلال تبني آليات للمكافحة والردع.

وستتطرق في هذا المطلب الالتزامات المنصوص عليها في قانون الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما من خلال الفروع التالية:

¹ - البنك: تعني الكلمة في أصلها بالإيطالية (بنكا) أي المصطبة، وكان يعني بها في البداية المصطبة التي كان يجلس عليها الصرفون لتحويل العملة، ثم تطور المعنى ليصبح مبسط السلع التي يتم عليها حساب وتبادل العملات، ليتطور استعماله إلى المكان الذي يتم المتاجرة بالنقود.

² - المؤسسات المالية: هي منشأة أعمال أصولها من أصول مالية مثل القروض والأوراق المالية، بدلا من المباني والآلات والمواد الخام، والتي تمثل الأصول في الشركات الصناعية، كذلك تتمثل خصومها في خصوم مالية مثل المدخرات والودائع بأنواعها المختلفة.

الفرع الأول: توخي الحيطة والحذر

إن ضرورة مساهمة البنوك والمؤسسات المالية في الوقاية من التبييض ومكافحته بتوخي الحيطة والحذر بمعنى اليقظة أي بمعنى أن تكون المؤسسات المالية على دراية بالمتعاملين معها، وكذلك هي وسيلة للحفاظ على ضمان واستقرار السير الحسن للأنظمة البنكية فهي تساعد التبصر مثلما نبهت إليه لجنة بازل¹ المعنية باللوائح المصرفية والممارسات الإشرافية في بيانها الصادر في 12 ديسمبر 1988، والمشرع الجزائري لم ينص صراحة على واجب الالتزام بالحيطة والحذر على ضرورة إتخاذ إجراءات وقائية.

أولاً: توخي الحيطة والحذر من خلال الأجهزة البنكية:

تتم مواجهة البنوك لعمليات التبييض عن طريق اتخاذ مجموعة من الإجراءات التكوينية والكفاءة والتأهيل من أجل معرفة كامل تحركات رؤوس الأموال أو من خلال رفض فتح حسابات مصرفية وتحديد تأجير الخزائن، أو من خلال رفض تنفيذ أوامر العميل.

1- تكوين المستخدمين:

يقوم حائزي الأموال ذات المصادر غير المشروعة في تطوير وتغيير دائم في التقنيات المستخدمة في تبييض، فهم لا يعتمدون تقنية واحدة بل يستخدمون تقنيات حديثة، مما يصب من عملية كشفها، وذلك من خلال اختيار أشخاص مختصين في مجال التبييض.

¹ - لجنة بازل: أنشأه هذه اللجنة عام 1974م بمدينة بازل في سويسرا بمقر بنك التسويات الدولية بقرار من محافظة لبنوك المركزية للدول الصناعية 12 وهي لجنة متكونة من كبار ممثلي سلطات الرقابة المصرفية والبنوك المركزية لهذه الدول، تعمل في مجال مراقبة المصارف وتدعيم الاستقرار المالي في مختلف الدول.

إن علاقة الاتصال المباشر للمستخدمين بالغير سواء البنوك التي تتعامل معهم أو عملاء يسهل على أطراف العلاقة الملاحظة وبالتالي يتم اكتشاف عملية تبييض الأموال وذلك من خلال إخفاء أو تمويه الهوية الحقيقية للمستفيد الحقيقي، بتقديم وثائق مزورة أو التصريح¹.

كما أن كثرة العمليات البنكية وتؤدي إلى عجز المستخدم عنه استيعاب العدد بالشكل المطلوب ولهذا يلجأ البنك إلى انشاء خلية أو لجنة من أجل متابعة العملاء مثل اللجنة المصرفية للبنك المركزي الجزائري².

2-رفض فتح حسابات مصرفية:

الأصل أن لكل شخص سواء معنويا أو طبيعيا الحق في فتح حساب مصرفي، بشرط أن تتوفر البيانات اللازمة لذلك في أي بنك يرغب فتح حساب فيه، لكن هذه الرغبة لا تتحقق في كل الأحوال، إذ يقابلها رفض البنك الذي تم اختياره مع أن المشرع قد حرص على تكريس ذلك وحمايته. والمشرع الجزائري عندما حول حق الرفض من أجل تدعيم واجبي الالتزام بالحيطه والحذر خاصة حالة اشتباه في تشخص يطلب فتح حساب مصرفي لقصد غير مشروع لها الحق في رفض الطلب، وهذا ما أكد عليه فريق العمل المالي GAFI من خلال التوصية رقم 14 التي تلزم الرفض، إذ لم يستطيع الإحاطة الفعلية بالهوية لصاحب الحساب³.

3-تحديد تأجير الخزائن

تأجير الخزائن من بين التقنيات التي يستعملها حائزو الأموال ذات المصدر غير المشروع بهدف احتفاظ البنك بها لمدة طويلة، حتى يتم استبعاد أية متابعة للشخص المعني من طرف الجهات

¹ - أنظر: المادة 7 من القانون 01-05، مرجع سابق.

² - أنظر: المادة 11 من القانون 01-05،

³ - التوصية 14 من توصيات مجموعة العمل المالية لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا fatf، تقرير التقييم المشترك مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، الجزائر، 11 ديسمبر 2010، ص 7.

المختصة مع الزام مستأجر الخزنة البنكية بتقديم تصريح بمحتوياتها والتعهد بعدم استعمال محتواها لأغراض تخالف القانون.

وهذا ما أشار إليه المشرع الجزائري من خلال وجوب إلزام البنوك التأكد من هوية وعنوان زبائنهم قبل فتح حساب أو تأجير صندوق¹.

4- رفض تنفيذ أوامر العميل:

بحكم عمله فإن البنك على علم بكل تحركات العمليات المصرفية لعملاء البنك مما يمكنه من ملاحظة أية حركة غير عادية لدخول أو خروج الأموال بطريقة تثير الشك أو قد تكون هناك ظروف معينة تدفع بالبنك إلى الانتباه حول مصدر تلك الأموال إذا تبين أن حساب مصرفي معين لأحد العملاء يحتوي على أموال ذات مصدر غير مشروع وهي موجهة للدخول في عملية تبييض الأموال، فعلى البنك اتخاذ الإجراءات اللازمة التي تحول دون اتمام عملية التبييض وذلك من خلال رفضه تنفيذ أوامر العميل. وهذا الحق ليس مطلقا بل حدده المشرع الجزائري بشرط عدم تجاوز 72 ساعة²، بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية في القضية³.

ثانيا: توخي الحيطة والحذر من خلال البنوك والمؤسسات المالية.

باعتبار البنوك والمؤسسات المالية القناة الأساسية لتمرير عمليات تبييض الأموال غير الشرعية، فقد توصلت معظم الوثائق الدولية الأساسية إلى تحديد مجموعة من الالتزامات والضوابط القانونية والتنظيمية. وهذا ما سنتطرق إليه.

¹ - أنظر: المادة 07 من القانون رقم 05-01، المرجع سابق.

² - أنظر: المادة 17 من القانون 05-01.

³ - أنظر: المادة 18 من القانون 05-01.

1-التأكد من هوية العملاء:

نجد أن المشرع الجزائري ألزم البنوك والمؤسسات المالية أن بضرورة التأكد من هوية وعنوان زبائنها قبل فتح حساب أو دفتر أو حفظ مستندات أو قيم أو إيصالات أو تأجير صندوق أو ربط أي علاقة عمل أخرى¹ سواء كانت التحولات المالية عادية أو عن طريق الالكتروني.

معرفة البنك لهوية العميل تقتضي أن تقدم له المعلومات التي تكفل له تحقيق ذلك، سواء كان العميل شخص طبيعي أو معنوي، فإذا كان العميل شخص طبيعيا فإن البيانات الواجب معرفتها تشمل الاسم، اللقب، العنوان و المهنة.

وحسب القانون الجزائري رقم 05-01 يتم التأكد من هوية الشخص الطبيعي بتقديم وثيقة رسمية أصلية سارية الصلاحية متضمنة للصور، من عنوانه بتقديم وثيقة رسمية تثبت ذلك.

أما إذا كان العميل شخص معنوي فإن البيانات الواجب معرفتها تتمثل في الاسم والعنوان التجاري.

ففي القانون الجزائري رقم 05-01 يتم التأكد من هوية الشخص المعنوي بتقديم قانونيه الأساسي وآية وثيقة تثبت تسجيله أو اعتماده وبأن له وجودا فعليا أثناء اثبات الشخصية.

2-حفظ السجلات المالية:

يعتبر هذا الالتزام من أهم السياسات الوقائية في مكافحة جريمة تبييض الأموال، وبالتالي تتحقق الشفافية في عمل الجهات المالية².

لقد أوجبت توصيات فرق العمل المعنية بالإجراءات المالية الاحتفاظ ولمدة خمس سنوات على الأقل بالوثائق المثبتة لهوية الشخص العميل وكل السجلات الخاصة بالعمليات التي قد أجراها مع

¹ - أنظر: المادة 07 فقرة 1 من القانون 05-01 المعدل بمقتضى المادة 04 مكن الأمر 12-02، مرجع سابق.

² - شريف سيد كامل، مكافحة جرائم غسل الأموال في التشريع المصري، دار النهضة، مصر، 2002، ص 85.

البنك، قصد تقديمها للسلطات المختصة لدى طلبها بغرض الاستعانة بها في أية تحريات أو تحقيقات قد تجري في المستقبل¹.

ونجد أن المشرع الجزائري ألزم على المؤسسات المالية المشابهة الأخرى الاحتفاظ بالوثائق التي ذكرها وجعلها في متناول السلطات المختصة.

- الوثائق المتعلقة بهوية الزبائن وعناوينهم خلال 5 سنوات على الأقل، بعد غلق الحسابات أو وقت علاقة التعامل، أي علاقة بين البنك والزبون وبالتالي فإن البنوك ملزمة بالاحتفاظ بكافة الوثائق المتعلقة بالعملاء.

- الوثائق المتعلقة بالعمليات التي أجراها الزبائن خلال 5 سنوات على القل بعد تنفيذ العملية وهذا ما أكدت عليه المادة 08 من النظام رقم 12-03 التي اوجبت على البنوك والمؤسسات الخاضعة لبنك الجزائر والمصالح المالية لبريد الجزائر، الاحتفاظ خلال 5 سنوات بعد غلق الحساب أو وقف علاقة التعامل بالوثائق والعمليات التي أجراها الزبون.

الفرع الثاني: الرقابة على المؤسسات المالية وحركة الأموال

يعتبر نقل الأموال غير المشروعة إلى خارج بعيدا عن المصدر الذي تحصلت منه، وتحويلها إلى عملات أخرى ثم إعادتها إلى داخل بعد إضفاء صفة المشروعية لها، لذلك اهتمت الاتفاقيات بوضع ضوابط وقيود على حركة الأموال والعمليات المالية خلال القنوات المصرفية وغير المصرفية كتدريب وقائي للحد من جرائم تبييض الأموال وأيضا لابد من تشجيع وتطوير أساليب حديثة وامينة لإدارة الأموال لتكون المؤسسات المالية أقل عرضة لتبييض الأموال.

¹ -مصطفى طاهر، المواجهة التشريعية لظاهرة غسيل الموال المتحصلة من جرائم المخدرات، دار الكتاب والوثائق القومية القاهرة، 2001، ص 374.

أولاً: تحديد قيمة المدفوعات

تنشيط عمليات تبييض الأموال عن طريق المدفوعات النقدية لشراء السلع وغيرها من الأشياء الثمينة كالمعادن النفيسة والسيارات والمحلات التجارية وكذلك استثمار المبالغ النقدية في شركات مشروعة أو مدربة، وبالتالي فإن عملية إدخال أو إخراج العملة من الجزائر مع إجراءات معينة إذا بشرط تباين كل المبالغ النقدية التي تكون عند المسافر سواء المقيم أو الزائر وقد نصت التوصية الثالثة والعشرون على الدول أن تتأكد من خضوع المؤسسات المالية بها للرقابة والاشراف الكافيين وأنها تطبق توصيات مجموعة العمل المالي، كما وجبت على السلطات الرقابية المختصة بالدول أن تتخذ الإجراءات القانونية والتنظيمية المناسبة لمنع العناصر الإجرامية وشركائها من امتلاك حصص كبيرة في المؤسسات المالية تمكنها من السيطرة عليها¹.

ثانياً: إخضاع بعض العمليات المالية لرقابة خاصة:

يتوجب على البنوك والمؤسسات المالية الاستعلام من العميل عن المصدر الحقيقي لهذه الأموال، وعن الجهات المحولة إليها، والأشخاص المستفيدين منها، وعليهم الوقوف عن مصدر هذه الأموال الكبيرة المودعة في حساب العميل ن فرع آخر للبنك أو بنك محلي أو أجنبي، من أجل معرفة العميل ونشاطه والأسباب التي دعت إلى ذلك بشكل واضح، وكذلك دراسة مدى جدية تقارير المحاسبية، فمن خلال إدخال العميل أمواله غير المشروعة على البنك فحص التقارير بدقة، خاصة ميزانياته.

المطلب الثاني: آليات كشف جرائم تبييض الأموال.

تختلف آليات كشف جرائم تبييض الأموال على حساب جسامة الجريمة من جهة، وعلى حسب الوسائل والآليات المعتمدة من قبل أجهزة المكافحة من جهة أخرى، لذلك تعتمد غالبية

¹ - صفوت عبد السلام عوض الله، الاقتصاد السري، دراسة في آليات الاقتصاد الخفي وطرق علاجه، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص 65.

الدول أسلوب إنشاء هيئة خاصة لمكافحة الظاهرة، وتفرض ضرورة، إبلاغ المؤسسات المالية عن العمليات المشبوهة كذلك.

الفرع الأول: الالتزام بإنشاء وحدة للتحريات المالية.

تتعدد مفاهيم وحدات التحريات المالية وذلك باختلاف الوظائف الممنوحة لها والنموذج المعمول به في كل دولة من دول العالم، وحسب ما ورد في مجموعة إجمونت Egmont group في نوفمبر 1996 فإن وحدة التحريات المالية تعتبر: "وحدة مركزية وطنية تقوم بتلقي وتحليل وتوزيع المعلومات المالية على السلطات المختصة بهدف تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب، سواء أكانت هذه المعلومات متعلقة بالمتحصلات المشتبه في كونها ناتجة عن الجرائم، أو كانت هذه المعلومات مطلوبة بموجب القوانين والتشريعات الوطنية لمكافحة الجرائم"¹.

يناط بوحدة التحريات المالية مجموعة من المهام الأساسية التي تتوافق مع المفاهيم والأسس التي تقوم عليها مجموعة العمل المالي الدولية في توصياتها الأربعون، أهم هذه الوظائف تتمثل في:

- تلقي الإخطارات والبلاغات الخاصة بعمليات تبييض الأموال المشتبه فيها.
- تحليل البيانات الواردة في هذه البلاغات.
- تبادل المعلومات ذات الطابع الدولي مع السلطات المعنية.
- ونظرا للدور الهام الذي تقوم به وحدات التحريات المالية في جمع المعلومات، فإنه يتعين أن يتوافر فيها مجموعة من الشروط تتمثل في:
- منطق الكفاءة والتخصص في اختيار الموظفين.
- مبدأ السرية في عمل وحدات التحريات المالية.

¹ مجموعة إجمونت Egmont group منظمة غير رسمية تضم وحدات التحريات المالية، سميت باسم المكان التي عقدت فيه أول اجتماع لها وذلك في قصر إجمونت أرينبيرغ في بروكسل، هدف هذه المجموعة هو إتاحة منتدى لوحدة التحريات المالية لتحسين مساندة برامج مكافحة غسل الأموال.

- مبدأ التخصص في عمل وحدات التحريات المالية.

- الاستقلالية والمساءلة.

وتعتبر خلية معالجة الإستعلام المالي في الجزائر بمثابة الهيئة الرئيسية المكلفة بمكافحة جرائم تبييض الأموال، وهي مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي¹، يقع مقرها بمدينة الجزائر العاصمة. تعتبر من أبرز الجهات المكلفة بمكافحة جرائم تبييض الأموال في الجزائر²، أنشأت بموجب المرسوم التنفيذي رقم 02-127 المؤرخ في 07 أفريل 2002، تتكون من ستة (06) أعضاء من بينهم الرئيس يختارون بسبب كفاءتهم في المجالين القانوني والمالي³، يدير الخلية مجلس ويسيرها أمين عام⁴، يعين رئيس المجلس وأعضاءه بموجب مرسوم رئاسي لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، ويتخذ المجلس قراراته بالإجماع.

وتمارس خلية معالجة الإستعلام المالي مجموعة من الصلاحيات تتعلق بمكافحة تمويل الإرهاب وتبييض الأموال، وتتمثل على وجه الخصوص في تسلم تصريحات الإشتباه المتعلقة بكل عمليات تمويل الإرهاب وتبييض الأموال المرسله إليها من قبل الهيئات والأشخاص المحددون قانوناً⁵. ثم تقوم بمعالجتها بكل الوسائل والطرق المناسبة، وعند الاقتضاء تقوم بإرسال المكلف المتعلق بذلك لوكيل الجمهورية المختص إقليمياً في حالة ما إذا كانت الواقعة قابلة للمتابعة الجزائية.

¹ المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 02-127 المؤرخ في 07 أفريل 2002، والمتضمن إنشاء خلية معالجة الاستلام المالي وتنظيمها وعملها.

² المادة الثالثة من نفس المرسوم التنفيذي.

³ المادة العاشرة الفقرة الأولى من نفس المرسوم.

⁴ المادة التاسعة لنفس المرسوم.

⁵ نصت المادة 19 من القانون رقم 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها على أن: "يخضع لواجب الإخطار بالشبهة.

الفرع الثاني: الإبلاغ عن العمليات المشبوهة.

في الفقه القانوني يقصد بالإبلاغ إفصاح البنوك وغيرها من المؤسسات المالية التي حددها القانون عما يكون لديها من معلومات متعلقة بعمليات مالية يبدو من قيمتها أو الظروف التي تتم فيها بأنها متعلقة بتبييض أموال غير مشروعة¹.

وفي الجزائر فلقد أعطى قانون محاربة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها لخلية معالجة الإستعلام المالي صلاحية تلقي الإخطارات من المصارف والمؤسسات المالية وسائر الجهات التي حولها القانون ذلك بمقتضى المادة التاسعة عشر (19) من قانون الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، كما تقوم بمعالجة وتحليل المعلومات المتضمنة في هذه الإخطارات بغية إكتشاف مصدر الأموال التي تقوم بالشبهة بشأنها أو الطبيعة الحقيقية للعمليات موضوع الإخطار².

والإخطار بالشبهة نص عليه المرسوم 06-05 المؤرخ في 09 جانفي 2009 المتضمن الإخطار بالشبهة ونموذجه ومحتواه ووصل استلامه.

إذ كل شخص ملزم بالإخطار عليه ملء النموذج الملحق بهذا المرسوم ويسلم له من قبل الخلية وصل استلام بمضي عضو من أعضاء الخلية من الملف لعدم معرفة المخاطر ويجب موافقة كل أعضاء ففي حالة اعتراض عضو واحد يحفظ الملف.

ويمكن للخلية أن تعترض على كل عملية بنكية مشبوهة لمدة 72 ساعة بصفة تحفظية وسيحل هذا الإجراء على وصل الإخطار بالشبهة الذي يسلم للشخص المخاطر ويمكن للخلية تقديم طلب إلى رئيس محكمة الجزائر لتمديد الأجل³.

¹ عزت محمد العمري، جريمة غسل الاموال، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص 296.

² عياد عبد العزيز، مرجع سابق، ص 57.

³ المادة 18 من القانون المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها والسهر على تضييقها.

المطلب الثالث: اللجنة الوطنية للوقاية من تبييض الأموال

بموجب مرسوم تنفيذي رقم 20-398 تم إنشاء لجنة وطنية لتقييم مخاطر تبييض الأموال للإرهاب وتمويل انتشار الأسلحة الدمار الشامل، تدعى في صلب النص "اللجنة الوطنية" ويحدد مهامها وتنظيمها وسيرها.

الفرع الأول: مهام اللجنة الوطنية:

تكلف اللجنة الوطنية بما يلي:¹

- الدراسة والمصادقة على التقارير القطاعية والتقرير الوطني المتعلقة بتقييم مخاطر تبييض الأموال، وعرضه على موافقة الوزير الأول.
- اقتراح كل الاجراءات التي تسهل مطابقة التشريع والتنظيم الوطنيين للتوصيات الصادرة عن الهيئات الاقليمية أو الدولية لمكافحة تبييض الاموال.
- ضمان تنسيق افضل لسياسات مكافحة تبييض الأموال، من أجل تماسك أكبر لعمل مصالح الدولة وسلطات الرقابة المعينة بهذه المكافحة.
- مرافقة خلية معالجة الاستعلام المالي في تنسيق ومتابعة تمارين التقييم الذاتي والتقييم المتبادل للمنظومة الوطنية لمكافحة تبييض الاموال، ودراسة مشاريع التقارير التي يتم اعدادها في هذا الاطار.
- طلب أو العمل على انجاز كل دراسة أو المبادرة بوضع أية الية مقيدة لتحديد وتحليل مناهج و أساليب تبييض الأموال.
- المصادقة على قائمة هيئات الرقابة المختصة اتجاه مختلف أصناف الخاضعين للأخطار بالشبهة وتشجيع الحوار بين هذه الهيئات والخاضعين.

¹ - الموارد 201، من المرسوم التنفيذي رقم 20-398 المؤرخ في 11 جمادى الأول عام 1442 الموافق ل 26 ديسمبر 2020، المتضمن انشاء اللجنة الوطنية لتقييم مخاطر تبييض الأموال وتمويل الارهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل، ويحدد مهامها وتنظيمها وسيرها.

- تشجيع الهياكل والمنشآت القاعدية الضرورية لمكافحة تبييض الأموال
- اقتراح على مصادقة الوزير الأول، قائمة الدول التي يكون تبادل المعلومات معها مفيدا لمكافحة تبييض الأموال.
- ابداء الرأي في اللجوء الى المساعدة التقنية والدولية، عند الضرورة، في مجال تقييم مطابقة وفعالية المنظومة الوطنية لمكافحة تبييض الأموال.
- اقتراح آية توجيهات مفيدة لتعزيز نجاعة المنظومة الوطنية لمكافحة تبييض الأموال.

الفرع الثاني: تشكيلة اللجنة الوطنية¹.

تشكل اللجنة الوطنية التي يرأسها وزير المالية، من الاعضاء الآتية:

- الامين العام لوزارة الدفاع الوطني، نائب رئيس
- الامين العام لوزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية
- الامين العام لوزارة العدل
- الامين العام لوزارة المكلفة بالمواصلات السلكية واللاسلكية
- الامين العام لوزارة التجارة
- الامين العام لبنك الجزائر
- المدير العام للأمن الداخلي
- المدير العام للوثائق والأمن الخارجي
- قائد الدرك الوطني

¹ - مرسوم تنفيذي رقم 20-398، المرجع السابق، المادة 04

- المدير العام للحمارك
- المدير العام للضرائب
- رئيس الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته
- المدير العام للديوان المركز لقمع الفساد
- المدير العام للهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال ومكافحتها.
- المدير العام للديوان الوطني لمكافحة المخدرات وادمانها.
- رئيس خلية معالجة الاستعلام المالي.
- يمكن أن تستعين اللجنة الوطنية في أشغالها، كل هيئة أخرى أو مؤسسة أو شخص مؤهل.

الفرع الثالث: تنظيم اللجنة الوطنية وسيرها:

- تزود اللجنة الوطنية لتأدية مهامها، بما يلي:
- امانة تتولاها مصالح وزارة المالية
- لجنة فرعية لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الارهاب.
- لجنة فرعية لمكافحة تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل
- يعين رؤساء وأعضاء اللجنتين الفرعيتين، من قبل رئيس اللجنة الوطنية بناء على اقتراح من السلطات التي يتبعونها من ضمن الاطارات برتبة مدير بعنوان الادارة المركزية أو ما يعادلها لمدة ثلاث 3 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

وفي حالة انقطاع عهدة احد الاعضاء يتم استخلافه حسب الاشكال نفسها، ويخلفه العضو الجديد المعين حتى انتهاء العهدة.

يمكن ان تحوز اللجنتان الفرعيتان عدة خلايا عمل تقنية قطاعية.

تجتمع اللجنتان الفرعيتان كلما اقتضت الضرورة ذلك، وترفع عرض حال عن نتائج اشغالها لرئيس اللجنة الوطنية في شكل تقرير يرفق باقتراحات في اجل لا يتعدى خمسة عشر 15 يوما من تاريخ انعقاد كل اجتماع، وتخص هذه الاقتراحات ما يأتي:¹

- القطاعات او المجالات التي تنطوي على المخاطر العالية أو المنخفضة لتبييض الاموال.
- الاجراءات التشريعية أو التنظيمية من اجل تحسين الجهاز الوطني لمكافحة تبييض الأموال.
- التوصيات المناسبة لضمان توزيع امثل للموارد التي تخص مختلف البرامج الخاصة بالوقاية من تبييض الأموال.

- تعد اللجنة الوطنية نظامها الداخلي وتصادق عليه في أول دورة لها.
- تجمع اللجنة الوطنية في دورة عادية مرة واحد، على الأقل كل سنة (6) بناء على استدعاء من رئيس، ويمكن أن تجتمع في دوران غير عادية بناء على استدعاء رئيسها او بطلب من ثلثي (3/2) أعضائها.

يعد رئيس اللجنة الوطنية جدول أعمال الاجتماعات ويبلغه على كل عضو قبل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ الدورة، ويمكن تقليص هذا الاجل الي ثمانية (8) أيام بالنسبة للدوران العادية.

¹ - مرسوم تنفيذي رقم 20-398، مربع سابق، المواد 5 و 8 و 9 و 10 و 11 و 12 و 13

تسجل مداوالات اللجنة الوطنية في محاضر تدون في سجل مرقم ومؤشر عليه من قبل الرئيس، ويكون نتائج أشغال كل دورة للجنة الوطنية موضوع تقرير يرسل الى الوزير الأول بعد خمسة عشر (15) يوما، على اكثر من تاريخ انعقاد الدورة.

يشكل التقرير الوطني المتعلق بمخاطر تبييض الأموال، من توحيد تقارير للجننتين الفرعيتين، ويتم تحديث التقرير الوطني، على الأول مرة كل عامين(2) وكلما اقتضت الظروف ذلك.

تزود اللجنة الوطنية بالاعتمادات في ميزانية مصالح وزارة المالية. توضح قرارات وزارية مشتركة، كلما وعت الحاجة، كفاءات تطبيق أحكام هذا المرسوم.¹

نستخلص مما سبق، وبموجب مرسوم تنفيذي رقم 20-398 المؤرخ في ديسمبر 2020، أن وزير المالية أنصب لجنة لتقييم مخاطر تبييض الأموال، تشرف على عملية تقييم مخاطر تبييض الأموال وتهدف لتحديد وتحليل وتقليل من مخاطرها، انشأت لمرافقة خلية معالجة الاستعلام المالي، تتكلف بجملة من المهام، تزود لتأدية مهامها بلجننتين فرعيتين، وتتألف تشكيلتها بمجموعة واسعة من الأعضاء تكلف بإعداد استراتيجيات وطنية للتحقيق من هذه المخاطر، واقتراح اجراءات للحد من تدابير مكافحة جريمة تبييض الأموال، حيث تقوم اللجنتان الفرعيتان بإنشاء عدة خلايا عمل تقنية قطاعية لتقييم مخاطر تبييض الأموال وتحدد القطاعات المنطوية على هذه المخاطر، وتقدم التوصيات وتقتراح التدابير اللازمة لإجراء وطني لمخاطر تبييض الأموال.

¹ -مرسوم تنفيذي، رقم 20-398، الموارد 14 و 15 و 16 و 18 و 19

المبحث الثاني: العقوبات المقررة لجريمة تبييض الأموال.

اهتم المجتمع الدولي بجريمة تبييض الأموال، وتضاعفت جهوده خاصة منذ هجمات 11 ديسمبر 2001 بالولايات المتحدة الأمريكية، وركزت على سد الثغرات المتعلقة بتلقي المعلومات، ولهذا اهتمت الجزائر بالنص على العقوبات التي يخضع لها مرتكبو جرائم تبييض الأموال، والذي يتمثل في صورة عقوبة تواجه جريمة، أو في صورة تدبير آمن يواجهه من ثبت لديه خطورة إجرامية. وهذا ما سنتناوله من خلال تبييض العقوبات المقررة للشخص الطبيعي (المطلب الأول)، والعقوبات المقررة للشخص المعنوي (المطلب الثاني)، وعوائق مكافحة جريمة تبييض الأموال (المطلب الثالث).

المطلب الأول: العقوبات المقررة للشخص الطبيعي.

فرض المشرع الجزائري مجموعة من العقوبات تتلائم مع طبيعة جريمة تبييض الأموال للشخص الطبيعي، سواء كانت الجريمة تامة أو مجرد الشروع فيها، فالمشرع عاقب عليها وبالتالي أخذ بمبدأ ضرورة العقاب لخطورة الجاني المرتكب للفعل بغض النظر عن وصوله إلى النتيجة.

يتعرض الشخص الطبيعي للعقوبات التالية:

الفرع الأول: العقوبات الأصلية.

تتمثل العقوبات الأصلية بالنسبة لجريمة تبييض الأموال في عقوبتي الحبس والغرامة.

1- الحبس:

إذا كان تبييض الأموال تبسيطاً¹، تتراوح من العقوبة الموقعة على الشخص الطبيعي المرتكب لجريمة تبييض الأموال بين خمس (05) وعشر (10) سنوات²، والعقوبة المنصوص عليها في هذه

¹ يعد التبييض بسيطاً ما لم يتوفر فيه ظرف من الظروف المنصوص عليها في المادة 389 مكرر 2 من قانون العقوبات وهي الاعتياد، استعمال التسهيلات التي يوفرها نشاط مهني أو إرتكابها في إطار جماعة إجرامية.

² المادة 389 مكرر 1 من القانون 04-15 المتضمن تعديل قانون العقوبات.

المادة هي عقوبة خالية من أي ظرف من ظروف التشديد وهذا ما يثبت أن المشرع الجزائري اعتبر جريمة تبييض الأموال بمثابة بجنحة مشددة¹. أما إذا كان التبييض تضاعف العقوبة المقررة لمرتكب جريمة تبييض الأموال لتتراوح بين (10) عشر إلى عشرين (20) سنة، ولا بد من الإشارة هنا إلى الظروف التي تعتبر ظروفًا مشددة إذا اقترفت بها جريمة تبييض الأموال.

- وقوع الجريمة بطرق الإعتياد.
- استغلال الفاعل للتسهيلات التي يمنحها النشاط المهني.
- إرتكاب الجريمة في إطار جماعة إجرامية.

2-الغرامة:

إن الأصل في الغرامة في مواد الجرح أنها تتجاوز 20.000 دج غير أن المشرع الجزائري قد فرض عقوبة الغرامة في جريمة تبييض الأموال على أساس التمييز بين التبييض البسيط والتبييض المشدد لارتكاب الجريمة، بحيث:

-إذا كان التبييض بسيط حدد مقدار الغرامة بقيمة تتراوح من 1.000.000 دج إلى 3.000.000 حسب ما ورد في نص المادة 389 مكرر 1 من قانون العقوبات.

-وإذا كان التبييض مشدداً، بإقتران ارتكاب جريمة تبييض الأموال مع توافر أحد الظروف المشددة المذكورة أعلاه تضاعف قيمة الغرامة المفروضة كعقوبة أصلية موقعة على الشخص الطبيعي بموجب المادة 389 مكرر 2 من قانون العقوبات لتصبح قيمتها تتراوح ما بين 4.000.000 و8.000.000 دج.

-وتعاقب المادة 389 مكرر 3 على محاولة ارتكاب الجريمة بالعقوبات المقررة للجريمة التامة.

¹ المادة 05 من قانون العقوبات.

وما يلاحظ على المشرع الجزائري أنه غلط في العقوبة المقررة للتبييض البسيط إلى درجة أنها قد تتجاوز العقوبة المقررة للجريمة الأصلية، كما لو كانت الممتلكات محل الجريمة عائدة من سرقة بسيطة التي لا تتجاوز عقوبتها 5 سنوات حبس، كما أنه لم يربط بين العقوبة المقررة لجريمة تبييض الأموال والعقوبة المقررة للجريمة الأصلية، خلافا لما هو جار في التشريعات المقارنة كالتشريع الفرنسي مثلاً.

وهكذا يعاقب القانون الفرنسي على تبييض الأموال¹ البسيط بخمس سنوات حبس ويعاقب على تبييض الأموال المشدد بعشر سنوات حبس.

ويعاقب على هذه الجريمة بالعقوبة المقررة للجريمة الأصلية إذا كانت عقوبة الجريمة الأصلية تفوق 5 أو 10 سنوات².

الفرع الثاني: العقوبات التكميلية.

اهتمت مختلف التشريعات بضرورة فرض عقوبات تكميلية تستلزم وجود نص قانوني خاص للحكم بها بالرغم من اختلاف التشريعات في صياغة هذه العقوبات، وقد نص المشرع الجزائري على العقوبات التكميلية بموجب نص المادة 389 مكرر 5 الجزائري على العقوبات التكميلية بموجب نص المادة 389 مكرر 5 على أنه (يطبق على الشخص الطبيعي المحكوم عليه لارتكابه الجرائم المنصوص عليها في المادتين 389 مكرر 1، و389 مكرر 2 عقوبة واحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة التاسعة من هذا القانون) تتمثل حسب نص المادة التاسعة من قانون العقوبات في: الحجز القانوني³، والحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية، تحديد الإقامة، المنع من الإقامة، المصادرة الجزائية للأموال، المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط، إغلاق المؤسسة، الإقصاء من الصفقات العمومية، الحظر من إصدار الشيكات أو استعمال بطاقات الدفع، تعليق أو

¹ د. أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 450.

² د. أحسن بوسقيعة، نفس المرجع.

³ صالح جزول، جريمة تبييض الأموال في قانون العقوبات الجزائري والشرعية الإسلامية -دراسة مقارنة- أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم تخصص شريعة وقانون، جامعة أحمد بن بلة وهران، السنة الجامعية 2014/2015، ص 278.

سحب السياقة أو إلغاؤها مع منع استصدار رخصة جديدة، سحب جواز السفر، نشر أو تعليق قرار الإدانة.

وإذا كان الجاني أجنبياً، يجوز الحكم عليه بالمنع من الإقامة على الإقليم الوطني بصفة نهائية أو لمدة 10 سنوات على الأكثر (المادة 389 مكرر 6)¹.

الفرع الثالث: المصادرة.

علاوة على ما جاء في المادة 389 مكرر 5 التي تجيز الحكم على الجاني بعقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية التي تشمل المصادرة، خص المشرع المصادرة بنص هو نص المادة 389 مكرر 4 على مصادرة الأملاك (والأصح هو الممتلكات) محل الجريمة والوسائل والمعدات المستعملة في ارتكاب تبييض الأموال، وتكون المصادرة هذا تديراً خاص يجمع العقوبة التكميلية وتديير الأمن².

1- الممتلكات محل الجريمة:

تصادر الممتلكات محل الجريمة، أيا كانت صورتها، بما فيها العائدات والفوائد الأخرى الناتجة عن ذلك، وتشمل المصادرة الممتلكات، مهما كان شكلها، سواء كانت مادية أو غير مادية، منقولة أو غير منقولة.

وتنطبق هذه المصادرة على الأملاك في أي يد كانت أو حتى تلك التي تعد في يد الجاني إلا إذا أثبت مالكها أنه يجوزها بموجب سند شرعي وأنه لم يكن يعلم بمصدرها غير المشروع.

ويمكن للجهة القضائية المختصة الحكم بمصادرة الأموال محل الجريمة عندما يبقى أو مرتكبو التبييض مجهولين.

¹ د. أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 450.

² عبد العزيز عياد، مرجع سابق، ص 47.

وفي حالة ما إذا اندمجت عائدات جنائية أو جنحة مع الأموال المتحصل عليها بطريقة شرعية، فإن المصادرة لا يمكن أن تكون إلا بمقدار هذه العائدات¹.

2- الوسائل والمعدات المستعملة في ارتكاب الجريمة:

تصادر الوسائل والمعدات المستعملة في ارتكاب جريمة التبييض، كما استعملت مركبة لنقل الممتلكات محل الجريمة².

3- في حالة تعذر حجز الممتلكات:

إذا تعذر حجز الممتلكات محل المصادرة، يقضي بعقوبة تساوي قيمة هذه الممتلكات. وإذا كان المشرع لم يذكر صراحة أن مصادرة الأملاك محل الجريمة والوسائل والمعدات المستعملة في ارتكاب جريمة التبييض إلزامية فإن سياق النص يفيد بذلك. وفي كل الأحوال أوجبت الفقرة الأخيرة من المادة 389 مكرر 4 على الجهة القضائية تعيين الممتلكات المعنية وتعريفها وكذا تحديد مكانها³.

المطلب الثاني: العقوبات المقررة للشخص المعنوي.

أضحى دور الشخص المعنوي ملفتا، وذلك لما يناط به من أعباء جسيمة يعجز الشخص الطبيعي عن القيام بها بمفرده، ولذلك خص المشرع الجزائري المتورطين في جريمة تبييض الأموال في صورتهم الاعتبارية بجملة من الجزاءات الجنائية التي تتناسب مع طبيعتهم. ونظرا لمدى أهمية الشخص الاعتباري لما يقوم به من أعباء جسيمة يعجز غيره من الأشخاص الطبيعيين عن القيام بها، مما يمكن أن يكون هو مصدرا للجريمة في حد ذاتها.

¹ د. أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 451.

² د. أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 451.

³ عبد العزيز عياد، مرجع سابق، ص 48.

نصت المادة 389 مكرر 7 على العقوبات المقررة للشخص المعنوي الذي يرتكب الجريمة المنصوص عليها في المادتين 389 مكرر 1 و 389 مكرر 2 وهي:

الفرع الأول: الغرامة.

يعاقب الشخص المعنوي بغرامة لا يمكن أن تقل عن أربع (04) مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة جزاء للشخص الطبيعي (أي 3.000.000 و 8.000.000 دج)¹.

ويرجع الكثيرون أسباب رفع الغرامة المحددة للشخص المعنوي ومضاعفتها عدة مرات عن تلك المقررة للشخص الطبيعي إلا أن هذا الأخير يمكن أن توقع عليه عقوبة الحبس، في حين أن الشخص المعنوي لا يمكن أن توقع عليه مثل هذه العقوبة، لذا فإنه عادة ما يتم تعويضها بعقوبات مالية، تكون في معظم الأحيان عبارة عن مبالغ مالية كبيرة.

وبالتالي المشرع الجزائري ذكر الحد الأدنى للعقوبة دون ذكره للحد الأقصى، والتي تنص على أن الغرامة لا يجوز أن تفوق الحد الأقصى 5 مرات للغرامة المقررة للشخص الطبيعي². والقاضي هنا لا يجوز له الحكم بغرامة أقل مما حددته المادة³. كما لا يجوز له الحكم بغرامة أكثر مما حددته المادة 18 من قانون العقوبات الجزائري.

الفرع الثاني: المصادرة.

لقد عرفت اتفاقية فيينا المصادرة حيث نصت على أنها يقصد بها التجريد عند الاقتضاء أو الحرمان الدائم من الأموال، بأمر من محكمة أو سلطة أخرى، أي أن المصادرة تشمل التجريد النهائي من الممتلكات، بموجب أمر صادر عن محكمة أو سلطة مختصة أخرى.

¹ د. أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 452.

² محمد علي العويان، عمليات غسل الأموال وآليات مكافحتها، دار الجامعية، الإسكندرية، 2005، ص 189.

³ أنظر المادة 389 مكرر 7 من قانون العقوبات الجزائري.

وهذا ما أخذ به المشرع الجزائري، وتتمثل في مصادرة الممتلكات والعائدات التي تم تبييضها¹. وكذا مصادرة الوسائل والمعدات التي استعملت في ارتكاب الجريمة.

وإذا تعذر تقديم أو حجز الممتلكات محل المصادرة تحكم الجهة القضائية بعقوبة مالية تساوي قيمة هذه الممتلكات.

ويفهم من صياغة النص أن المصادرة تكون جوازية، على خلاف المصادرة المقررة للشخص الطبيعي التي انتهينا إلى طابعها الإلزامي.

فطبيعة الشخص الاعتباري قد جعلت من نشاطه حكرا على أعضائه من الأشخاص الطبيعيين لأنه لا يستطيع ممارسة نشاطه بنفسه لذلك لا بد من استعماله عن طريق الأشخاص الطبيعيين الذين يعملون باسمه ولمصلحته.

الفرع الثالث: العقوبات الأخرى.

- غلق المؤسسات لمدة لا تتجاوز 5 سنوات.
- الإقصاء من الصفقات العمومية امدة لا تتجاوز 5 سنوات.
- المنع من مزاوله نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو اجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر نهائيا، لمدة لا تتجاوز 5 سنوات.
- نشر وتعليق حكم الإدانة².
- حل الشخص المعنوي³.

¹ عبد العزيز عياد، مرجع سابق، ص 48.

² المواد 09، 16 مكرر 2 من قانون العقوبات.

³ د. أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 452.

المطلب الثالث: عوائق مكافحة جريمة تبييض الأموال.

بالرغم من وجود جهود عديدة وآليات مختلفة ومتطورة لكشف ومكافحة جريمة تبييض الأموال، إلا أن هذه المكافحة لاتزال تواجه العديد من العوائق والعقبات التي من شأنها أن تحول دون القضاء على جريمة تبييض الأموال، مما يؤكد أن مكافحة هذه الجريمة ليست من الشيء الهين، فهي جريمة ملتوية تدار من قبل مجرمين يتسمون بالذكاء والخبرة والحيلة.

ولعل عقبة السرية المصرفية (الفرع الأول) تعتبر بمثابة العائق الأكبر الذي يحول دون مكافحة جريمة تبييض الأموال في ظل التكتّم عن العمليات المالية المشتبه في كونها تنطوي على جرائم تبييض الأموال، إضافة على عقبات أخرى (الفرع الثاني) تختلف من نظام لآخر ومن دولة لأخرى أبرزها ما يتعلق بضعف تأهيل العاملين بالقطاع المصرفي وضعف أجهزة الرقابة.

الفرع الأول: السرية المصرفية

إن الإجراءات الخاصة بمكافحة نشاط تبييض الأموال، تبقى غير فاعلة خارج إطار تعاون القطاع المصرفي، نظرا للدور المبالغ الأهمية التي يؤديه هذا القطاع في تمرير عمليات تبييض الأموال الملوثة.

حيث تعتبر السرية المصرفية، من القواعد الأساسية في عمل البنوك، وهي أحد المبادئ، المستقرة في العرف المصرفي، وبموجب هذا المبدأ، يلتزم المصرف بحفظ سرية الأعمال العائدة للعميل، ويشمل ذلك الاحتجاج بسرية حسابات العملاء وجميع الأنشطة المالية المرتبطة بهذه الحسابات.¹

يتأسس التزام البنك بالمحافظة على أسرار عملائه على مبدأ هام، وهو حماية الحق في الخصوصية، إذا أن لكل شخص الحق في حماية حرمة حياته الخاصة بها فيها شؤونه المالية والاقتصادية

¹ - صالح جزول، جريمة تبييض الأموال في قانون العقوبات الجزائري والشرعية الإسلامية، دراسة مقانة، أطروحة نيل درجة الدكتوراه علوم تخصص شريعة و قانون كلية العلوم الانسانية والحضارة الاسلامية، جامعة وهران، أحمد بن بلة، 2015، ص 85.

كمعاملاته المصرفية مع البنوك. ولا شك ان اطلاع الغير على أسرار عملاء البنك فيه اعتداء واضح على حرية حياتهم الخاصة، وبما قد يترتب مسؤولية البنك.

ولما كان من مصلحة العميل أن يلتزم البنك بعدم افشاء أسرار حفاظا على مركزه المالي الذي يحرص دائما على اخفائه صونا لسمعته وائتمانه، فان اخلال البنك بهذا الالتزام يعتبر إخلالا بالالتزام تعاقدية.

في هذا المجال أصبح الحد من السرية المصرفية مطلبا ملحا وشرطا لا غنى عنه في المكافحة الجادة والتعاون الدولي في هذا الصدد، وهو الأمر الذي عانت به الاتفاقيات الدولية والوثائق الدولية الاساسية ذات الصلة، حيث اشتملت على عدة تدابير يتعين على الدول اتخاذها للحد من اطلاق السرية المصرفية و الحيلولة دون استخدام النظام المصرفي في عمليات تبييض الأموال، وأكدت على التعاون مع اجهزة الشرطة والقضاء في الكشف عن الصفقات والتحويلات المشبوهة، وفي تحديد وتعقب هذه العائدات وتجميدها ومصادرتها، وهو ما دعت اليه اتفاقية فيينا لعام 1988م، وقد لعين هذه الاتفاقية دورا فعالا في تعميق الاتجاه الرامي الى تقييد السرية المصرفية، حيث نصت الاتفاقية في مادتها الخامسة (فقرة ثالثة) منها على أنه يتعين على كل طرف أن يخول محاكمة أو غيرها من سلطة المختصة، أن تأمر بتقديم السجلات المصرفية أو المالية او التجارية أو ان تتحفظ هذه السلطات عليها، وليس لطرف ما أن يرفض القيام بذلك بحجة سرية العمليات المصرفية .

الا انه وبالرغم من ذلك نجد أن تعرض الدول تحرص على سرية الحسابات المصرفية، ومن هذه الدول على سبيل المثال لوكسمبورغ، حيث تعتبر لوكسمبورغ الآن من أهم المراكز المالية في العالم لدرجة ان بنوكها أصبحت تضاهي البنوك السويسرية في حجم الابداعات لديها وتجذب بنوك

لوكسمبورغ غاسلي الأموال بالنظر الى قوانين السرية المصرفية المطلقة المطبقة فيها، اذ يعاقب القانون وبصرامة أي فرق أو افشاء للسرية المصرفية.¹

تساهم السرية المصرفية في جذب رؤوس الاموال المحلية والأجنبية وتدعم الثقة بالاقتصاد الوطني وبالجهاز المصرفي، ولذلك فإن جريمة تبييض الاموال تنشط وتكثر في الدول والاقاليم التي لها قانون صارم بشأن سرية المعاملات المصرفية، فالعلاقة طردية، كلما كان القانون يتجه نحو السرية ازدادت هذه الجرائم والعكس، كلما قلت السرية قلت الجريمة، وقد نص المشرع الجزائي على السرية المصرفية في المادة 117 الفقرة 4 من الأمر رقم 03-11² بقوله، يتعين على كل شخص له صدفه العامل في إحدى مؤسسات المنظومة المصرفية وينصرف لحسابها، أو يتدخل في عملية من عمليات الرقابة، أن يكتف السرمهني زيادة على الواجبات المفروضة عليه قانون مع مراعاة الأحكام الصريحة للقوانين.

الفرع الثاني: ضعف التأهيل والأجهزة.

إن انعدام الخبرة بطرق كشف عمليات تبييض الأموال لدى العاملين في القطاع المالي بشكل عام، والقطاع المصرفي بشكل خاص بشكل عقبة كبرى بوجه مكافحة عمليات تبييض الاموال، اذا يستطيع أصحاب الأموال المشبوهة إجراء العمليات المتعددة لإخفاء المصدر غير المشروع لأموالهم بسهولة، نظرا لضعف قدرات الموظفين في التعرف على الصفقات التي يتبعها المبيضين في انجاز عملياتهم فالتشريعات والقوانين غير كافية وحدها لردع الناشطين في مجال الجريمة المالية فعل المؤسسات المعنية أن تنشئ أنظمة يتعرف بها الموظفون على المعاملات المشتبه بها ويبلغون عنها، وتجاوز هذه العقبة يجب تدريب وتنمية قدرات الموظفين بالبنوك المختلفة وجميع العاملين في القطاع المالي على طريقة التعرف على الصفقات المشكوك فيها والاجراءات الخاصة لمعالجتها، وذلك طريق عقد دورات

¹ -صلاح الدين حسن السياسي، غسيل الأموال الجريمة التي تهدد استقرار الاقتصاد الدولي: دار الفكر العربي، القاهرة، 2003، ص 285.

² -الامر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والفرص المعدل والمتمم.

تدريبية على المستوى المحلي والدولي واعداد برامج تكوين فعالة من طرف خبراء على مستوى من التخصص العلمي والمهني.

ونصت المادة 12 الفقرة التاسعة من اتفاقية فيينا على ضرورة انشاء نظام لمراقبة التجارة الدولية تسهيلا لكشف الصفقات المشبوهة وابلاغ السلطات المختصة عنها للقيام بالملاحقات والتحقيق، استجابة لموارد في هذه المادة، قامت العديد من الدول المهمة بمكافحة تبييض الأموال بأنشاء أجهزة متخصصة في متابعة المعلومات المتوفرة عن الشبهات حول استعمال بعض المصادر في تبييض الأموال.¹

ومن بين هذه الأجهزة نجد، إدارة خدمة الدخول الداخلية في الولايات المتحدة الأمريكية، وهيئة نراك فين في فرنسا، والوكالة المركزية الأسترالية بأستراليا، ولجنة المراقبة لمنع تبييض الأموال في لبنان، الا أن هذه الأجهزة تعاني من بعض النقائص التي تحد من فعاليتها و تتعلق هذه النقائص على وجه الخصوص بتنوع القانون المطبق والغموض في المهام الملقاة على عاتق هذه الأجهزة، وانعدام التنسيق بين مختلف الأجهزة المكلفة بالمكافحة واهمال اجهزة الرقابة المصرفية، وممدودية انتاجية نظام المراقبة والمتابعة.

اضافة لذلك تعتبر ازدواجية المسؤولية والصلاحيات من اكبر المعوقات التي تحول دون فعالية أجهزة مكافحة تبييض الاموال، فالبنوك والمؤسسات المالية تعتمد في جلب ارباحها على ما يودع لديها من أموال، لذلك نجد الكثير منها تتحايل على القوانين السارية بغرض جذب اكبر عدد ممكن من الزبائن، على الرغم من ان مختلف قضايا تبييض الأموال أثبتت مشاركة البنوك بشكل مباشر أو غير مباشر، عن قصد او غير قصد في ارتكابها من أجل تحقيق الأرباح الطائلة.

¹ - لعشب علي، مرجع سابق، ص 132.

خلاصة الفصل الثاني:

يتضح من خلال دراستنا لهذا الفصل أن جريمة تبييض الأموال هي جريمة خطيرة، تؤثر سلباً على مختلف مجالات الحياة في المجتمع، وعلى ذلك برزت ضرورة مكافحة هذه الجريمة للحد من خطورتها، فكان الاتجاه في البداية منع جرائم تبييض الأموال، فتكون بتوخي الحيلة والحذر وأيضاً الرقابة على المؤسسات المالية، بعدها تطرقنا إلى آليات الكشف عن جرائم تبييض الأموال فكانت بإنشاء وحدة التحريات المالية والإبلاغ عن العمليات المشبوهة.

وفي الأخير تناولنا الجزاء أو العقوبات المقررة، لجريمة تبييض الأموال سواء كان الشخص الطبيعي أو معنوي، فقد كانت هيئات مختصة للوقاية من هذه الظاهرة والحلول دون إنتشارها. هذا فضلاً عن الجهود الدولية التي أجمعت على جملة من الآليات من أجل مكافحة جريمة تبييض الأموال.

خاتمة

خاتمة:

يتضح مما سبق أن تبييض الأموال من الجرائم التي تقلق المجتمع الدولي وتهدد أمنه واقتصاده، ولا تقتصر أضرارها على الفرد وإنما تتعدى ذلك إلى مجتمع بشكل عام وكيان الدولة بشكل خاص، وتعتبر أخطر جرائم عصر الاقتصاد الرقمي.

ولعل أهم ما سعدا على انتشار هذه الجريمة هي العولمة وتحرير التجارة العالمية والخدمات المالية وتطور الاتصالات والمواصلات بين مختلف الدول وتواطئ المؤسسات البنكية والتحويل النقدي بأنواعه وسعي العصابات الإجرامية لاختيار مؤسسات مصرفية سهلة الاختراق.

فأصبحت جريمة تبييض الأموال قضية تشغل العالم بأسره مطروحة على مستوى المؤتمرات والمحافل الدولية بإبرام الاتفاقيات ومعاهدات، كاتفاقية فينا في عام 1988م لتجريمها وقمعها دوليا، حيث وقعت وصادقت عليها الجزائر للعمل وتطبيق بما نصت عليه وتكييف منظومتها القانونية في هذا المجال.

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فقد تصد لجريمة تبييض الأموال من خلال سن جملة من العقوبات الأصلية والأخرى تكميلية تقع على عاتق الأشخاص الطبيعية وكذلك المعنوية سواء في حالة العقوبات البسيطة أو حالة تشديد العقوبات المقررة على حسب جسامة الجريمة، كما قام بوضع مجموعة من الآليات لمواجهة جريمة تبييض الموال وذلك بإصداره للقانون 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، والذي يتضمن في بنوده التزامات تطبق على البنوك والمؤسسات المالية المتخصصة لمكافحة تبييض الأموال.

من خلال ما تم عرضه يمكننا تقديم بعض النتائج والاقتراحات قد تكون مساعدة ومناسبة للحد من هذه الجريمة وذلك فيما يلي:

1- النتائج:

- أن الشريعة الإسلامية عرفت الوسائل الردعية وأساليب الوقاية من ظاهرة تبييض الأموال قبل التشريعات الوضعية.

- جريمة تبييض الأموال جريمة قصدية ذات نتيجة بالإضافة أنها جريمة مستمرة وليست وقتية. شمل مفهوم تبييض الأموال كافة الأموال المتحصلة من جناية أو جنحة، لأن غير ذلك يؤدي إلى إفلات الجناة من المتابعة الجزائي.

- تجدر الإشارة إلى أن القانون 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهم، لم يتطرق إلى أعذار المعفية أو المخففة للعقاب.

- تم إنشاء خلية معالجة للاستعلام المالي لمكافحة تبييض الموال قبل هذه الظاهرة، وهي بمثابة حلقة اتصال بين البنوك والمؤسسات المالية من جهة والسلطة القضائية من جهة أخرى.

2- الاقتراحات:

- ضرورة التعريف بجريمة تبييض الأموال في النص القانوني الذي ينظمها. فرض رقابة أكثر والمشددة عن التصرفات المالية بشكل يضمن الوقاية من جريمة تبييض الأموال. اتخاذ إجراءات ردعية للحد من هذه الجريمة وذلك بتجديد العقوبات المسلطة على مرتكبي هذه الجرائم، خصوصاً العقوبات المالية.

- تشجيع الدول على إبرام المزيد من الاتفاقيات ثنائية ومتعددة الأطراف، وذلك بهدف تحقيق هذا التعاون للقضاء على هذه الجريمة.

- تقوية وسائل الاتصال باستخدام وسائل التكنولوجيا الحديثة في مجال التحري تماشياً مع طبيعة هذه الجريمة.

وفي الأخير نسأل الله العظيم أن نكون قد وفقنا في اختيار موضوعنا ومعالجتنا له وما توفقنا إلا بالله عليه توكلنا وإليه نيب.

قائمة المراجع

قائمة المصادر والمراجع:

1- القرآن الكريم برواية ورش عن نافع

2- المرجع:

أ/الكتب:

1. أحمد بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجرائم ضد الأشخاص والجرائم ضد الأموال وبعض الجرائم الخاصة، الجزء الأول، النشر الجامعي الجديد، تلمسان-الجزائر، 2022.
2. أمجد سعود الخربة، جريمة غسيل الأموال، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2009.
3. باسل عبد الله الضمور، غسيل الأموال في المصارف (دراسة مقارنة)، ط1، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، السعودية، 2013.
4. جلال وفاء محمد، دور البنوك في مكافحة غسيل الأموال، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2001.
5. سمير الخطيب، مكافحة عمليات غسل الأموال، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2007.
6. سيد حسن عبد الله، نخبة الأقوال في مكافحة غسيل الأموال (دراسة مقارنة بالشرعية الإسلامية)، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، 2010.
7. السيد عبد الوهاب عرفة، الشامل في جريمة غسل الأموال، المكتب الفني للموسوعات القانونية، الإسكندرية، مصر، 2009.
8. شريف سيد كامل، مكافحة جرائم غسيل الأموال في التشريع المصري، دار النهضة، مصر، 2002.
9. صفوت عبد السلام عوض الله، الاقتصاد السري، دراسة في آليات الاقتصاد الخفي وطرق علاجه، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002.
10. صلاح الدين حسن السياسي، غسيل الأموال الجريمة التي تهدد استقرار الاقتصاد الدولي: دار الفكر العربي، القاهرة، 2003.

11. عزت محمد العمري، جريمة غسل الاموال، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.
12. عياد عبد العزيز، تبييض الأموال والإثراء غير المشروع في الجزائر ومكافحتها، دار الخلدونية، 2014.
13. فضيلة ملهاق، وقاية النظام البنكي الجزائري من تبييض الأموال، دار هومة، الجزائر، 2013.
14. كامل شريف سيد، مكافحة جرائم غسيل الأموال في التشريع المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002.
15. لعشب علي، الإطار القانوني لمكافحة غسل الأموال، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007.
16. ماهر كامل، عمليات غسيل الأموال، الإطار النظري، مجلة السياسة الدولية، القاهرة، العدد 146، أكتوبر 2001.
17. محمد عبد اللطيف عبد العالي، جريمة غسيل الأموال ووسائل مكافحتها في القانون المصدري، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003.
18. محمد عبدالله الرشدان، جرائم غسيل الأموال، دار قنديل، عمان، 2007.
19. محمد علي العريان، عمليات غسل الأموال وآليات مكافحتها، دار الجامعية، الإسكندرية، 2005.
20. مصطفى طاهر، المواجهة التشريعية لظاهرة غسيل الموال المتحصلة من جرائم المخدرات، دار الكتاب والوثائق القومية القاهرة، 2001.
21. منصور رحمان، القانون الجنائي للمال والعمال، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزء الأول، الجزائر، 2012.
22. نادر عبد العزيز شافي، تبييض الأموال -دراسة مقارنة-، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2001.
23. نادر موسى، تبييض الأموال وغسيلها الكبرى الجرائم المعاصرة، دار الإساءة، 2002.
24. نبيل صقر، تبييض الأموال في التشريع الجزائري، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2008.

25. هدى حامد قشقوش، جريمة غسيل الأموال في نطاق التعاون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001.

26. هيام المجارد، المدو الجزر بين السرية المصرفية وتبييض الاموال دراسة مقارنة، منشورات الحلبي.

ب-المقالات

27. خلوفي خدوجة لوئي فريدة، أركان جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري، مجلة أستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد الثاني، عدد 8، جامعة محمد أكلي أولحاج، البويرة، ديسمبر 2017.

28. راضية خليفة، جريمة تبييض الأموال والآليات القانونية لمكافحتها، مجلة التواصل إلى الاقتصاد والادارة القانون، المجلد 24، العدد 2، كلية الحقوق، جامعة برج باجي مختار، عنابة، أوت 2018.

29. زيدومة درباس، تبييض الاموال وآليات مكافحتها، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية كلية الحقوق، بن عكنون جامعة الجزائر 1، 2011.

30. زيقام أبو القاسم، الآليات الدولية والوطنية لمكافحة جريمة تبييض الاموال كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم.

31. صالحه العمري، جريمة غسيل الأموال وطرق مكافحتها، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الخامس، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2004.

32. عبد الله لعويجي، (آليات مكافحة جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري)، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة باتنة، الجزائر، المجلد 10، العدد 02، سبتمبر 2019.

33. غرايبة هشام، التأثير الاقتصادي لعمليات تبييض الأموال على المجتمع، أساليب مكافحة غسيل الأموال، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الأردن، 2001.

34. محمد الأمين البشري، التحقيق في جرائم غسيل الأموال، مجلة الشرطة، الامارات العربية المتحدة، دط، نوفمبر 2002، عدد 383.

35. محمد حافظ الرهوان: "عملية غسيل الأموال، مفهوما، خطورتها، واستراتيجية، مكافحته"، مجلة الأمن والقانون، أكاديمية شرطة دبي، السنة العاشرة، العدد الثاني، جويلية 2006.

3-الأصروحات ومذكرات الجامعة:

36. أحمد كامل وفاء، جريمة غسل الأموال وسبل مكافحتها، رسالة مقدمة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في العلوم الجنائية والشرطية، كلية تدريب الضبط، الأكاديمية الملكية للشرطة، مملكة البحرين، 2012.

37. بدر الدين خلاف، جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري (دراسة مقارنة)، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2010-2011.

38. صالح جزول، جريمة تبييض الأموال في قانون العقوبات الجزائر والشرعية الإسلامية —دراسة مقارنة— أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم تخصص شريعة وقانون، جامعة أحمد بن بلة وهران، السنة الجامعية 2014/2015.

39. قدور علي، المسؤولية الجزائية للبنك عن جنحة تبييض الأموال، تيزي وزو، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع المسؤولية المهنية، الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2013.

40. مباركي دليلة، غسيل الأموال، أطروحة دكتوراه، قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2007.

41. نوازي حفيظة، صاحلي صالح، جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار، 2016/2017.

4-النصوص القانونية:

42. المرسوم التنفيذي رقم 02-127 المؤرخ فغي 07 أفريل 2002، والمتضمن إنشاء خلية معالجة الاستلام المالي وتنظيمها وعملها.

43. المرسوم التنفيذي رقم 20-398 المؤرخ في 11 جمادى الأول عام 1442 الموافق ل 26 ديسمبر 2020، المتضمن انشاء اللجنة الوطنية لتقييم مخاطر تبييض الأموال وتمويل الارهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل، ويحدد مهامها وتنظيمها وسيرها.

44. الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والفرص المعدل والمتمم.
45. القانون رقم 01/05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الارهاب ومكافحتها: المعدل والمتمم بموجب الأمر 12 المؤرخ في 2012/02/13.
46. القانون 04-15 المؤرخ في 27 رمضان عام 1425 الموافق لـ 10 نوفمبر 2004، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المتضمن تعديل قانون العقوبات.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

كلمة شكر

اهداء

أ..... مقدمة:

الفصل الأول: الإطار العام لجريمة تبييض الأموال

3..... المبحث الأول: ماهية جريمة تبييض الأموال

3..... المطلب الأول: تعريف جريمة تبييض الأموال

3..... الفرع الأول: التعريف الفقهي:

5..... الفرع الثاني: التعريف التشريعي

11..... الفرع الثالث: جريمة تبييض الأول في الشريعة الاسلامي:

13..... المطلب الثاني: أركان جريمة تبييض الأموال

13..... الفرع الأول: الركن المفترض

15..... الفرع الثاني: الركن المادي

20..... الفرع الثالث: الركن المعنوي

21..... المطلب الثالث: أسباب جريمة تبييض الأموال:

21..... الفرع الأول: الأسباب القانونية:

22..... الفرع الثاني: الأسباب الإدارية

22..... الفرع الثالث: الأسباب الاقتصادية

23..... الفرع الرابع: الأسباب الاجتماعية:

25..... المبحث الثاني: مراحل وأساليب جريمة تبييض الأموال ومخاطرها

25..... المطلب الأول: مراحل غسل الأموال

25..... الفرع الأول: مرحلة التوظيف أو الإيداع (Le placement)

26..... الفرع الثاني: مرحلة التجميع (L'empilage)

26..... الفرع الثالث: مرحلة الدمج (L'intégration)

المطلب الثاني: أساليب جريمة تبييض الأموال.....	28
الفرع الأول: الأساليب التقليدية لجريمة تبييض الأموال.....	28
الفرع الثاني: الأساليب الحديثة لجريمة تبييض الأموال.....	30
المطلب الثالث: مخاطر جريمة تبييض الموال.....	31
الفرع الأول: المخاطر الاقتصادية:	32
الفرع الثاني: المخاطر السياسية	34
الفرع الثاني: المخاطر الاجتماعية	36
خلاصة الفصل الأول:.....	39

الفصل الثاني: الإطار القانوني لجريمة تبييض الأموال

المبحث الأول: مكافحة جريمة تبييض الأموال	42
المطلب الأول: آليات منع جرائم تبييض الأموال	42
الفرع الأول: توقي الحطة والحذر	43
الفرع الثاني: الرقابة على المؤسسات المالية وحركة الأموال.....	47
المطلب الثاني: آليات كشف جرائم تبييض الأموال.....	48
الفرع الأول: الإلتزام بإنشاء وحدة للتحريات المالية.....	49
الفرع الثاني: الإبلاغ عن العمليات المشبوهة.....	51
المطلب الثالث: اللجنة الوطنية للوقاية من تبييض الأموال	52
الفرع الاول: مهام اللجنة الوطنية:	52
الفرع الثاني: تشكيلة اللجنة الوطنية.....	53
الفرع الثالث: تنظيم اللجنة الوطنية وسيرها:	54
المبحث الثاني: العقوبات المقررة لجريمة تبييض الأموال.....	57
المطلب الأول: العقوبات المقررة للشخص الطبيعي.....	57
الفرع الأول: العقوبات الأصلية.....	57
الفرع الثاني: العقوبات التكميلية.....	59
الفرع الثالث: المصادرة.....	60
المطلب الثاني: العقوبات المقررة للشخص المعنوي.....	61

62	الفرع الأول: الغرامة.....
62	الفرع الثاني: المصادرة.....
63	الفرع الثالث: العقوبات الأخرى.....
64	المطلب الثالث: عوائق مكافحة جريمة تبييض الأموال.....
64	الفرع الأول: السرية المصرفية.....
66	الفرع الثاني: ضعف التأهيل والأجهزة.....
68	خلاصة الفصل الثاني:.....
70	خاتمة:.....
73	قائمة المصادر والمراجع:.....

ملخص الدراسة:

تفشّت جرائم الفساد المالي بشكل رهيب سواء على المستوى الدولي أو على المستوى المحلي، فتعتبر جريمة تبييض الأموال من بين أخطر الجرائم التي عرفت الجزائر كونها ترتبط بأنشطة غير مشروعة.

إن جريمة تبييض الأموال تهدف لإضفاء الشرعية على الأموال غير المشروعة، كما أن لها ارتباط مباشر بالإرهاب وتمويله، وتقوم على ثلاثة أركان الركن المادي والركن المعنوي والركن المفترض، كما تأثر سلبا على الاقتصاد الوطني والنظام السياسي للدولة، ومحاربة هذه الجريمة قام المشرع الجزائري بسن مجموعة من القوانين والعقوبات للقائمين عليها، ووضع آليات لمكافحتها وتبنى أساليب للتحري عن الجريمة والحد من انتشارها.

الكلمات المفتاحية: تبيض الأموال، الأموال غير المشروعة، المشرع الجزائري، آليات المكافحة.

Abstract :

Financial corruption crimes have spread terribly, both at the international level and at the local level, and the crime of money laundering is among the most serious crimes known to Algeria as it is linked to illegal activities.

The crime of money laundering aims to legitimize illegal funds, as it has a direct link to terrorism and its financing, and is based on three pillars, the material element, the moral element and the supposed element, and it also negatively affected the national economy and the political system of the state, and to combat this crime, the Algerian legislator has enacted a set of laws and penalties for those in charge of it, and developed mechanisms to combat it and adopt methods to investigate crime and limit its spread.

Keywords: Money laundering, illicit funds, Algerian legislator, control mechanisms.